جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الفتوى المؤسَّسِيَّة

وأثرها فى تحقيق التماسك المجتمعي

إعداد

د. صلاح محمدعلى عبدالرحمن حماية

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

الفتوى المؤَسَّسِيَّة وأثرها في تحقيق التماسك المجتمعي

صلاح محمد على عبدالرحمن حماية
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني: salahhemayah@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

فإن تماسك المجتمع ووحدته مقصد مهم من مقاصد التشريع، حثت دعت إليه النصوص الشرعية المختلفة، ولما كانت الفتوى لها مكانتها ومنزلتها فى الدين ، فإن للفتوى المؤسسية دوراً مهما في تحقيق هذا المقصد، ومنع الاختلاف والتفرق وذلك سواء بالنسبة للمفتين أو المستفتن، وذلك لكثرة النوازل والمستجدات التى تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتخصص، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وهو أمر لا يتحقق بالنسبة للفتاوى الفردية، والتى قد تخطئ أو تتحدد أو تتضارب، فتؤدى إلى حدوث الاضطراب والاختلاف، وهو ما يدعو إلى ضرورة دعم المؤسسات الإفتائية ماديا ومعنويا، وتنظيم أمر الفتوى ومنع غير المتخصصين من التصدى لها .

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الجماعية، المؤسسية، استقرار، التماسك، المجتمع.

Institutional fatwa and its impact on community cohesion

Salah Mohammed Ali Abdel-Rahman Al-Hamiya
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.
Email: salahhemayah@azhar.edu.eg

Abstract:

The cohesion and unity of society is one of the important purposes of legislation, which was urged by various Islamic texts. Since the fatwa has its place and status in religion, the institutional fatwa has an important role in achieving this purpose, and in preventing disagreement and disunity, whether for muftis or muftis, because of the many new developments that require further study and specialization, in order to reach correct Islamic rulings, which cannot be achieved for individual fatwas, and which may err, be determined or conflict, and lead to chaos and difference. This is why it is necessary to support Fatwa institutions financially and morally, and to regulate the issue of fatwas and prevent non-specialists from confronting it .

Keywords : Fatwa, Collective, Institutional, Stability, Cohesion, Society.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

فإن أحكام الفقه الإسلامي ما بعدت يوماً عن واقع الناس ومعيشتهم، وما جاءت إلا لتحقيق الخير والنفع لهم فى العاجل والآجل، ومن هذا الواقع ما تعيشه الفتوى اليوم، من انتشار للفتاوى المضللة والمنحرفة والمجافية للمنهج الوسطى الصحيح، والذي كان له الأثر السئ في انتشار الاختلاف والتنازع الفكري بين أفراد المجتمع الواحد.

ومن لازم هذا القول أن يتطلب الأمر بذل الجهد لبيان الحكم الشرعي حسب الأصول المرعية في النظر والاستدلال من باحثي العلم الشرعي لبيان هذه الحقيقة، ومنع هذا الاختلاف وأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مقاصد ضرورية منها مقصد المحافظة على الدين والذى تعد الوحدة والاعتصام ركيزة أساسية من ركائز تحقيقه ومقصداً من مقاصد التشريع.

وإذا كان الامر كذلك وكان مقصد الوحدة والاعتصام من مقاصد التشريع فإن للفتوى المنضبطة وفي مقدمتها " الفتاوى المؤسسية " والصادرة من العلماء المجتهدين المتخصصين لها أثرها الكبير والواضح في تحقيق هذا المقصد، خاصة فى وقتنا الحاضر الذي يعج بالفتاوى ومنها الفتاوى الخاطئة والشاذة عبر وسائل الإعلام المسموعة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي له الأثر السيئ في نشر الفوضى والتضارب والاختلاف بين أفراد المجتمع الواحد.

ولأجل أهمية " الفتوى المؤسسية " في تحقيق التماسك والتوحد ومنع الاختلاف والتمزق، جاء هذا البحث لإبراز هذا الدور ووضع الحلول المناسبة لمشكلة تعدد الفتوى وتضاربها بل وشذوذها في بعض الأحيان، ولبيان مدى أثر الفتوى المؤسسية في تحقيق هدف الوحدة والتماسك، سواء بالنسبة للمفتين أو المستفتين أو

لكليهما معاً، والوسائل الداعمة والمقوية للفتوى المؤسسية حتى يمكنها تحقيق هذا الهدف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية وحدة المجتمع واستقراره كأساس للتقدم والتنمية والازدهار.

٢- ظهور كثير من القضايا والنوازل المعاصرة والتي تحتاج إلى مزيد تبادل وتشاور بين العلماء المتخصصين، للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحقق مصلحة المجتمع وفق قواعد التشريع.

٣- ضعف الثقة بالفتاوى الفردية التي قد تتأثر بمؤثرات معينة قد تؤدي إلى عوارها، ومن ثم إضرارها بمصالح الأفراد والمجتمعات.

٤- الحاجة إلى العلماء المتخصصين للنظر في القضايا العامة والمستجدات الحالية وذلك لإبراز الحكم الشرعي على الوجه الصحيح، وبما يحمى الفتوى من الزلل ومجانبة الصواب.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما تواجهه المجتمعات في وقتنا المعاصر، من فتاوى شاذة وخاطئة وبعيدة عن وسطية الدين ومقصد الشريعة، وما ترتبه هذه الفتاوى من آثار سلبية على المجتمع، ومنها الإضرار بوحدته وتماسكه المجتمعي، ونتيجة أيضاً لتعدد الفتاوى وتضاربها حيال القضية الواحدة وما يحدثه ذلك من اضطراب وفقدان الثقة بالعلم والعلماء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- إظهار الصلة القوية بين أحكام الشريعة وواقع المجتمع، ودورها في معالجة الأوضاع الخاطئة فى هذا الواقع.

٢- التعرف على أهمية الفتوى المؤسسية ودورها في تحقيق مقصد الوحدة والالتئام.

٣- بيان مدى سلبيات الفتاوى الفردية المنتشرة عبر وسائل الإعلام الحديثة ومدى

خطورتها على المجتمع.

٤- إبراز الجوانب الايجابية العديدة للفتوى المؤسسية فيما يتعلق بالوحدة والاستقرار المجتمعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتابات أي عنوان يحمل نفس عنوان هذا البحث وهو " الفتوى المؤسسية وأثرها في تحقيق التماسك المجتمعي " ولكن هناك بعض الأبحاث التي قد تحمل في طياتها أو أجزائها فكرة هذا البحث، أو قد يوحي عنوانها بأنها تتقاطع مع عنوان البحث ولكن بالنظر فيها نجد اختلافها اختلافاً جوهرياً عن فكرة هذا البحث وهذه الأبحاث هى:-

١- الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية: د. عمر على أبوبكر، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر " الفتوى واستشراف المستقبل " الذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم - السعودية - فى الفترة من ٢٠ - ٢١ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ.

وقد تناول هذا البحث الفتوى وأهميتها وشروطها ومميزاتها، وتناول الفصل الثاني التطور التاريخي للفتوى الجماعية، ثم الفتاوى الجماعية بين الواقع والمشكلات وبين المأمول من حلول مقترحة للتطوير.

ولم يتناول موضوع البحث إلا باقتضاب عند الحديث عن: مميزات الفتوى الجماعية، كإحدي هذه المميزات وذلك في سطور معدودة.

٢- الفتوى منزلتها وحكمها وأثرها على المجتمع: بحث مقدم من إبراهيم إدريس علي حجاجي، مجلة جامعة العلوم والتكنولوجيا - السودان - العدد العاشر ٢٠١٩م وقد تحدث فيه الباحث في المبحث الأول عن تعريف الفتوى، وفي المبحث الثاني عن منزلة الفتوى وشروطها، وفي المبحث الثالث عن حكم الفتوى، وفى المبحث الرابع عن الآثار الإيجابية السلبية للفتوى، وذكر من الآثار الايجابية في البند " (سادساً:) جمع الصف ولم الشمل " وذلك في حدود نصف صفحة تقريباً.

٣- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مشكلات العصر: د. شعبان محمد إسماعيل -

بدون ط. ت - تحدث في الفصل الأول عن تعريف الاجتهاد الجماعي وشروطه وتطوره، وفي الفصل الثاني عن أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى ودور الاجتهاد الجماعي، ولم يتناول فكرة البحث إلا باقتضاب تحت عنوان "أهمية الاجتهاد الجماعي" وذكر من نقاط الأهمية، نقطة " الاجتهاد الجماعي يحمي الأمة من التفرق ".

٤- الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع - دراسة فقهية تطبيقية - د. جمال شعبان حسين، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر " الفتوى واستشراف المستقبل " الذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم - السعودية - في الفترة من ٣٠ - ٢١ من شهر المحرم ١٤٣٥هـ، وتناول فيه الباحث في التمهيد الفتوى وأهميتها، ثم في المبحث الأول تعريف الفتوى الشاذة وأسبابها وأثرها على المجتمع، وفى المبحث الثالث تطبيقات للفتاوى الشاذة قديماً وحديثاً، ولم يتناول فكرة البحث إلا في أحد المطالب عند الحديث عن " أثر الفتوى الشاذة على استقرار المجتمع ".

ومع ذلك: ورغم الفروقات الجوهرية والتباعد بين هذه الأبحاث وبين البحث محل الدراسة، ومع كل الفضل لهذه الإسهامات فقد أفدت من هذه الكتابات ومن أفكارها، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه في ثنايا البحث.

منهج البحث:

وأما عن منهج البحث فقد اتبعت بداية المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع مطالب وفروع الموضوع فى الكتب الفقهية المختلفة قديماً وحديثاً وأدلتها وبراهينها الشرعية وتحليلها والموازنة بينها، ثم أتبعته بالمنهج الاستنباطي وذلك بالانتقال من الكليات والفروع إلى الأجزاء والنتائج والأحكام، التي تم استنباطها والوصول إليها من خلال النظر في الفروع والجزئيات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث:- تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد وفصلين أساسيين وذلك على النحو التالي:-

أما المقدمة قد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث،

والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد: ففى التعريف بالفتوى المؤسسية وتطورها التاريخي ومفهوم التماسك المجتمعي وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: التعريف بالفتوى المؤسسية وخصائصها.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للفتوى المؤسسية وأبرز مؤسساتها في العصر الحديث.

المبحث الثالث: مفهوم التماسك المجتمعي وأهميته.

الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالفتوى المؤسسية، وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: أدلة مشروعية الفتوى المؤسسية وأهميتها وشروط عضويتها.

المبحث الثاني: أنواع المفتين والمستفتين بالنسبة للفتوى.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى ومدى مسئولية ولى الأمر في ذلك.

المبحث الرابع: نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية، ومدى التزامه بالوصول إلى الصواب.

المبحث الخامس: حجية الفتوى المؤسسية.

الفصل الثاني: أثر الفتوى المؤسسية في تحقيق التماسك المجتمعي ووسائل دعمها، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: أثر الفتوى المؤسسية في تحقيق التماسك المجتمعي بالنسبة للمفتين.

المبحث الثاني: أثر الفتوى المؤسسية في تحقيق التماسك المجتمعي بالنسبة للمستفتين.

المبحث الثالث: أثر الفتوى المؤسسية في تحقيق التماسك المجتمعي بالنسبة للمفتين والمستفتين على السواء.

المبحث الرابع: وسائل دعم الفتوى المؤسسية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المحتويات.

التمهيد

التعريف بالفتوى المؤسسية وتطورها التاريخي ومفهوم التماسك المجتمعي

لما كان الحكم على الشئ فرع عن تصوره، وكان عنوان البحث " الفتوى المؤسسية وأثرها فى تحقيق التماسك المجتمعي " اقتضى هذا ضرورة التعريف بمفردات العنوان، فعرفت بمصطلح "الفتوى" ثم بمصطلح " المؤسسية " ثم بمصطلح "الفتوى المؤسسية" كمصطلح له دلالته الخاصة فى علم الفقه، وبيان خصائص الفتوى المؤسسية، ثم الحديث بعد ذلك عن التطور التاريخي للفتوى المؤسسية مع التركيز على العصر الحديث، وأهم مؤسسات الفتوى فى هذا العصر، وأخيراً بمصطلح " التماسك المجتمعي " كأثر للفتوى المؤسسية، مبيناً أهميته بالنسبة لأى مجتمع، وذلك فى المباحث الآتية:-

المبحث الأول: التعريف بالفتوى المؤسسية وخصائصها.

المبحث الثانى: التطور التاريخي للفتوى المؤسسية، وأبرز مؤسساتها فى العصر الحديث.

المبحث الثالث: مفهوم التماسك المجتمعي وأهميته.

المبحث الأول
التعريف بالفتوى المؤسسية وخصائصها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح " الفتوى " لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: التعريف بمصطلح " المؤسسية " لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الفتوى المؤسسية وخصائصها.

المطلب الأول
التعريف بمصطلح "الفتوى" لغة واصطلاحاً

"الفَتوى" بالواو وبفتح الفاء، وبالياء أيضاً، وبضم الفاء " الفُتْيا "، وهى اسم مصدر بمعنى الإفتاء من أفتى العالم إذا بين الحكم للسائل، واستفتيته. أي سألته أن يفتي يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها: إذا عبَّرتها ووضحتها له، ومنه قوله تعالى حاكيا: " يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ "[(١)].

وتجمع " الفتوى " على " فَتَاوِي " بكسر الواو على الأصل، ويجوز الفتح تخفيفاً فيقال " فتاوَي " ويجوز جمعها كذلك على " فتاوٍ"[(٢)].

٢- الفتوى فى الاصطلاح الشرعى:

وأما الفتوى فى الاصطلاح الشرعي فيمكن أن تعرف بعدة تعريفات منها:-

١- توضيح الحكم الشرعي فى مسألة ما لسائل معين وفق الدليل الشرعي[(٣)]

٢- وعرفها البعض بأنها: جواب المفتي للمستفتي عن سؤال معين[(٤)].

---

(١) سوة يوسف، من الآية ٤٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ باب الياء، فصل الفاء مادة (فتى) ج ١٣ ص ١٤٥.

(٣) أنيس الفقهاء للقونوي: دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ص ١١٧، القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب: دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص ٢٨١.

(٤) البحر المحيط للزركشى، دار الصفوة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ حـ٦ ص ٣٠٦.

٣- وعرفت أيضاً بأنها، رفع الإشكال عن المسائل الفقهية من قبل مفتٍ بناء على سؤال يوجه إليه[١].

ويتضح مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للفتوى لا يختلف عن المعنى اللغوي، ولا تخرج عن كون الفتوى توضيح وبيان من المفتي عن سؤال موجه إليه، فيقوم بالتوضيح القائم على الدليل، وأن الذي يقوم بذلك هو المفتي المتخصص، ولذا اعتبر البعض الإفتاء وظيفة دينية الهدف منها بيان الحكم الشرعي في القضايا التي تهم الفرد والمجتمع، بواسطة النظر والاجتهاد فى المسائل التي تحتاج لذلك[٢].

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: مكتبة العلوم والحكمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ص٧٨.

المطلب الثانى
التعريف بمصطلح " المؤسسية " لغة واصطلاحاً

١- تعريف "المؤسسية" لغة:

المؤسسية: من الأسُّ والأساس أصل البناء، والأسيس: أصل كل شئ، وأسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت قواعدها "[١].

والمؤسسية: أسم لمنشأة تؤسس لغرض معين، والجمع: مؤسسات، وصيغة المؤنث لمفعول الفعل "أسس"، وأسس يؤسس تأنيثاً فهو مؤسِّس، والمفعول مؤسَّس، وأسَّس البناء وضع قواعده، والأسس والأساس: أصل البناء، وأسُّ الإنسان قلبه لأنه أول متكون فى الرحم[٢].

٢- تعريف "المؤسسية" اصطلاحاً:

والمؤسسية اصطلاحاً: المنشأة التي أقيمت لغرض معين وفق قواعد وضوابط معينة بقصد تحقيق النفع العام[٣] وفى القرآن الكريم "أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ الله وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[٤].

فقد جاء فعل التأسيس مقصوداً به البنيان الإيماني للإنسان، القائم على أسس من تقوى الله ورضوانه، وهو خير من البنيان الآخر القائم على حافة هاوية، ويمكن أن يسقط في أي وقت لضعف أساسه الذي بنى عليه[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج ١ ص ٧٨ باب السين فصل الهمزة مادة "أسس"، تهذيب اللغة للأزهري" دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م، باب "السين" ج ١٣ ص ٩٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ج ص ٧٨.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ٢٢٢٨.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ج ص ٧٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ج ٨ - ص ٢٦٣.

ويتضح مما سبق أن كلمة "المؤسسية" في اللغة أو الاصطلاح: تعني المنشأة التي أقيمت وفق أسس وقواعد معينة لغرض معين تحقيقاً للنفع العام، سواء كانت هذه المؤسسة دينية أو تعليمية أو اقتصادية وغير ذلك، ويدخل فى نطاقها بطبيعة الحال "مؤسسات الإفتاء" بكافة أنواعها، سواء كانت دوراً للفتوى أو مجامع فقهية أو لجاناً للفتوى وغير ذلك من مؤسسات الإفتاء الجماعي.

المطلب الثالث

مفهوم الفتوي المؤسسية وخصائصها

يقصد بالفتوى المؤسسية: الفتاوي التي تصدر عن مؤسسات اجتهادية جماعية معتبرة، بغية الوصول إلى حكم شرعي في القضايا العامة التي تهم المجتمع(١).

أو هي: الفتاوي التي تصدر من مؤسسات معتبرة بعد استفراغ الجهد من أعضائها وتشاورهم، بغية الوصول إلي الحكم الشرعي(٢).

ويتضح من هذين التعريفين أن للفتوى المؤسسية عدة خصائص أو سمات وهى:

١- أنها تمارس من قبل جماعة من الفقهاء وليس من قبل فرد واحد، وأن هذه الجماعة ذات مواصفات واشتراطات معينة، تمكنها من الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

٢- أنها تصدر وفق المنهجية والضوابط والمعايير العلمية، ومن ثم تكون أقرب ما يكون إلى الدقة والصواب في الوصول إلى الحكم الشرعي.

٣- كونها بعيدة عن المحاباة أو الهوي الذي قد تتأثر به بعض الفتاوى الفردية.

٤- أن الفتوى المؤسسية تكون نتيجة نقاش وتشاور جماعي، ثم الوصول إلى اتفاق أو أغلبية في المسائل محل النقاش وذلك دون سابق اتفاق.

---

(١) تنظيم الاجتهاد الجماعى في العالم الاسلامي: د. ماهر حامد الحولى، مجلة الجامعة الاسلامية - غزة - المجلد ١٧، العدد الثاني، ص ٤، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، خالد حسين الخالد، رسالة دكتوراة - جامعة دمشق ٢٠٠٥م ص ٥٥.

(٢) فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوى، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ص ٢٤٢ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبدالمجيد السوسوه، وزارة الأوقاف - مصر - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ص ٤٦.

المبحث الثانى
التطور التاريخي للفتوى المؤسسية وأبرز المؤسسات في العصر الحديث

لم يعرف المسلمون الأوائل مصطلح " الفتوى المؤسسية "، ولكن كانت الفتوى تصدر إما فردية أو عبر اجتهاد جماعى منظم يشبه إلى حد كبير الاجتهاد المؤسسى فى وقتنا الحاضر، ففي مرحلة عصر الرسالة الذي كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مكلفاً فيه بالوحى، لم ينفرد النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المسائل والقضايا العامة برأي، ما دامت هذه المسألة لم ينزل فيها وحي من السماء[١].

وعلى ذات المنهج فى التشاور فى القضايا العامة سار الخلفاء الراشدون، وعلى ذات النهج كذلك سار من جاء بعدهم من ولاة المسلمين كعمر بن عبدالعزيز، وكذلك الحال في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي القضاة، فقد أنشأ مجلساً للشورى للنظر في المسائل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات يصل إلى ستة عشر عضوا[٢] ويحكي لنا التاريخ تعيين بعض ولاة بنى أمية للمفتين الرسميين خاصة موسم الحج والخوف من التنازع والاختلاف مع هذا الجمع الكبير، فاستشعروا هذا الخطر ورأوا ضرورة أن يتولى منصب الإفتاء شخص واحد تجتمع عليه الكلمة والفتوى، وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه "كان يصيح الصائح فى الحج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبى رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبى نجيح[٣] واستمر الحال في عصر الدولة العباسية الذي أسندت فيه هذه المهمة لقاضي القضاة، وهو تطور مهم في تاريخ الإفتاء المؤسسي، كان الهدف منه جمع الناس على الفتوى خشية الاختلاف[٤].

---

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق ص ٥.

(٢) الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة: ماهر حامد الحولي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ٦٢

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ج ٢ ص ٣٣٤.

(٤) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للسوسوه: مرجع سابق ص ٥١، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر: د. شعبان محمد إسماعيل، بدون ط. ت ص ٣٩.

ويرى البعض أن الاجتهاد الجماعي غير الرسمي يدخل فيه اجتهادات المدارس الفقهية المختلفة، فالإجماعات التي كان الإمام مالك ينسبها إلى أهل المدينة، وكذلك الإجماعات في باقي المذاهب المختلفة كان نوعاً من الإفتاء المؤسسي غير الرسمي، وأنه وإن لم يكن مقتن رسميا لكنه كان برعاية الدولة وتشجيعها(١).

الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث وأبرز مؤسسات الفتوى المؤسسية:

وهذه المرحلة للاجتهاد الجماعي في العصر الحديث يمكن توزيعها على فترتين أساسيتين:-

الفترة الأولى: هي فترة ظهور الاجتهاد الجماعي عبر المؤسسات الإفتائية، والتي بدأت منذ القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت حتى نهاية النصف الأول منه.

الفترة الثانية: وذلك بعد أن ارتفعت الأصوات المنادية بضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي عبر المؤسسات الدينية المختلفة، فظهرت المجامع الفقهية كوسيلة لهذا الاجتهاد وامتدت من بداية النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت إلى وقتنا الحالي(٢).

أبرز مؤسسات الفتوى الجماعية في العالم:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.
٤- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

---

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق ص ٥٢.

(٢) الاجتهاد الجماعي المعاصر "إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير" نبيل جمعه العبري، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٧، العدد ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م ص ٥٩١، الاجتهاد الجماعي ودوره في حل مشكلات العصر، مرجع سابق ص ٥٣، ومن العلماء الذين نادوا بضرورة إنشاء المجامع الفقهية، كي تتمكن من دراسة القضايا والمسائل المعاصرة بصورة جماعية وليست فردية، الطاهر بن عاشور والشيخ مصطفى الزرقا وغيرهما. ينظر. قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي: قطب سانو، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد ٢١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ص ٢٠٩.

٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٦- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
٧- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
٨- رابطة علماء المغرب أو الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.
٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت.
١٠- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بأيرلندا.
١١- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
١٢- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بلندن.
١٣- دور الإفتاء في البلدان الإسلامية.
١٤- مركز الأزهر العالمي للفتوى الأليكترونية.

وتعد دار الإفتاء المصرية باكورة المؤسسات الإفتائية في هذا العصر، حيث تبدأ سجلات الفتاوى التي تمتلكها الدار منذ (١٣١٣هـ - ١٨٩٥م) في عهد الشيخ حسونة النواوي، وشيخ الأزهر ومفتي الديار آنذاك - لتكون بذلك أول دار إفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث[١].

وفي مرحلة لاحقة تأسست في العالم الإسلامي جهات وهيئات للإفتاء الجماعي منها ما يحمل اسم المجمع الفقهي، ومنها ما يحمل اسم اللجنة العلمية أو دار الإفتاء، ومؤخراً مركز الأزهر العالمي للفتوى الأليكترونية، ولا شك أن أعلى هذه الفتاوى الجماعية مرتبة هي القرارات المجمعية، ثم فتاوي اللجان العلمية ودور الإفتاء[٢].

(١) نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع الكترونية لضبط المنهجية الإفتائية، د. محمود إسماعيل مشعل، دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٦، ص ٢٠، مسيرة الفتوى بالديار المصرية: د. عماد أحمد هلال نشر دار الإفتاء المصرية ٢٠١٥ ص ١٠٦.

(٢) نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية: مرجع سابق ص ٢٠، فقه النوازل: د. محمد الجيزاوى، دار ابن الجوزي - الرياض - ج ١ ص ٧٦.

المبحث الثالث
مفهوم التماسك المجتمعي وأهميته

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالتماسك المجتمعي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: أهمية التماسك المجتمعي في الإسلام.

المطلب الأول
التعريف بالتماسك المجتمعي في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف بالتماسك في اللغة:

التماسك مشتق من الفعل مَسَك يَمْسك به مَسْكا إذ أخذ به وتعلق، وأمسك بالشيئ إذا اعتصم به، والتماسك: ترابط أجزاء الشيئ حسياً أو معنويا، ومنه التماسك الاجتماعى، وهو ترابط أجزاء المجتمع الواحد، وتماسكت الأشياء: ترابطت أجزاؤها بعضها ببعض[١].

ثانياً: التماسك المجتمعي في الاصطلاح:

ويقصد به عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي وترابط أجزائه، وتعمل على توحيد الجماعات والأفراد عن طريق عدة روابط اجتماعية مثل: التوافق والتضامن والتعاون والتكافل[٢].

وعرفه البعض بأنه "ترابط أفراد الجماعة وتوحدهم واستعداد كل منهم لمساعدة الآخر"[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الكاف، فصل "الميم" مادة "مسك" ج ١٠ ص ٤٨٧ الصحاح للجوهري: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٤ ص ١٦٠٨.

(٢) التطرف الديني وأثره على التماسك المجتمعي: كميلية خواج، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر ٢٠٠١م ص ١١٢.

(٣) السلوك التنظيمي لسلوك الأفراد والجماعات: حسين كريم، دار الجامعة - عمّان - ٢٠٠٤م ص ١٦٦.

المطلب الثاني
أهمية التماسك المجتمعي في الإسلام

جاءت الشرعية الإسلامية تحث على الوحدة والتماسك تحت كلمة التوحيد، كما جاءت نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، تحث المسلمين على ذلك فقال تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"[١] وقال النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٢].

وتنبع أهمية الوحدة المجتمعية في الإسلام إلى أنها السبيل لتوحيد صفوف المسلمين ولم شملهم، وجعلهم كياناً واحداً على اختلاف أعراقهم وأنسابهم، وهو هدف ترنو إليه كل المجتمعات البشرية، وتبذل كل ما لديها للوصول إليه.

ولأجل هذا أمر الله تعالى بالوحدة والاعتصام فقال تعالى " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا "[٣] قال القرطبى: أمر الله تعالى بالوحدة ونهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة[٤] كما نهى سبحانه عن التفرق والاختلاف فقال تعالى" وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ "[٥] وبين سبحانه عاقبة الاختلاف بأنه مضعف للأمة ومذهب لقوتها ومفرٍ لأعدائها بالطمع فيها والاستيلاء على خيراتها"[٦].

وتكمن أهمية الوحدة والتماسك في المجتمع المسلم، كونها تحقق أموراً ضرورية لاستمرارية وبقاء هذا المجتمع هذه الأمور هى:-

---

(١) سورة البقرة، الآية ٧١.

(٢) صحيح البخارى، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ج٨ ص ١٠ حديث رقم (٦٠١٨)

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٠٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ج٤ ص ١٥٨.

(٥) سورة الأنفال: من الآية ٤٥.

(٦) تفسير ابن عطية: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ج٢ ص ٥٢٥، تفسير البيضاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج٣ ص ٦١.

١- تساعد الوحدة المجتمع الإسلامي على مواجهة التحديات سواء الداخلية أو الخارجية.

٢- تعتبر الوحدة أساساً لبناء المجتمع وازدهاره وبالتالي استقلاليته، وعدم تبعيته لأى مجتمع من المجتمعات الأخرى.

٣- تقدم الوحدة النموذج الإسلامي السليم والصحيح للمسلم الحضارى، وللمجتمع الحضاري أيضاً الذي لا يفرق بين أفراده.

٤- تبين الوحدة الآثار العظيمة للإسلام على نفسية الفرد المسلم، إذ تمنحه القوة والعزة فيصبح أكثر عطاء وعملاً وإسهاما في بناء المجتمع.

٥- تحقق الوحدة التوافق الفكري للمجتمع، ومن ثم الألفة والمحبة والتعاون وهي عناصر أساسية لاستقرار المجتمع.

٦- تعمل الوحدة على ظهور المجتمع بصورة يخشى معها أعداؤه من الطمع فيه، والاستيلاء على مقدراته وخيراته.

ويؤكد علماء الاجتماع أهمية الوحدة والتماسك بالنسبة لأي مجتمع خاصة في مواجهة القضايا المهمة، وأن أي خلاف أو نزاع بين أبنائها اتجاه هذه القضايا العامة قد يؤدي إلى نزاعات أو صراعات داخلية تؤثر قطعاً على المجتمع، ويضربون لذلك مثلاً بأن الولايات المتحدة الأمريكية شهدت منذ قرن ونصف حرباً أهلية حول موقف المجتمع من مسألة "العبيد" واستمر هذا الصراع إلى أن قرر الدستور فيما بعد المساواة بين كل المواطنين[١].

ولاشك أن من أهم الأسباب التى يمكن أن تؤدي إلى الاختلاف والتنازع، الاختلاف في الفتوى وتضاربها، خاصة في القضايا العامة التي تمس أمن واستقرار المجتمع سواء كانت دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، وأن تصدى المؤسسات الإفتائية لهذه القضايا وتقديرها لمصلحة المجتمع في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها هو الذى يمكن أن يكون مانعاً من حدوث هذا الاختلاف.

---

(١) جريدة البيان الإماراتية: مقالة بعنوان " كيف نحافظ على وحدة المجتمع " صبحى غندور، بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٩م.

الفصل الأول
الأحكام الخاصة بالفتوى المؤسسية

وسيتم الحديث في هذا الفصل عن الأساس الشرعي للفتوى المؤسسية، وأهميتها بالنسبة للمجتمع، والشروط التي يجب أن تتوافر في عضو المؤسسة الإفتائية، وعن أنواع المفتين من حيث الإلمام بالعلوم وعدم الإلمام، وأنواع المستفتين، ثم بعد ذلك الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى، ومنع الفتاوي الشاذة والمؤثرة على استقرار المجتمع، ودور ولى الأمر في ذلك، ثم عن نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية، وهل هو اجتهاد مطلق أم مقيد؟ ومدى التزام المجتهد بالوصول إلى الصواب وأقوال الفقهاء في المسألة، وعن مدى حجية الفتوى المؤسسية بالنسبة لأفراد المجتمع، وأقوال الفقهاء في ذلك، من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: أدلة مشروعية الفتوى المؤسسية وأهميتها وشروط عضويتها.

المبحث الثاني: أنواع المفتين والمستفتين بالنسبة للفتوى.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى، ومدى مسئولية ولي الأمر فى ذلك.

المبحث الرابع: نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية ومدى التزامه بالوصول إلى الصواب.

المبحث الخامس: حجية الفتوى المؤسسية.

المبحث الأول
أدلة مشروعية الفتوى المؤسسية وأهميتها وشروط عضويتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الفتوى المؤسسية.

المطلب الثانى: أهمية الفتوى المؤسسية في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث: شروط عضوية المؤسسة الإفتائية.

المطلب الأول
أدلة مشروعية الفتوى المؤسسية

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "[١].

وجه الدلالة:

قال العلماء وهذا أمر يفيد وجوب التشاور في الأمور كلها، خاصة التي تمس كل الناس، وهو أمر عام ودائم وشامل، ويدخل في عمومه التشاور في قضايا الفتوى إذا كانت هذه القضايا من الأمور العامة[٢]

٢- قوله تعالى "وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ"[٣].

٣- قوله تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"[٤].

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات وغيرها تقرر ما للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من حق الفتوى، وإبلاغ الحكم الشرعي عن الله، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء كما في قوله

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون ت - ج ٦ ص ٢٩١، صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ٥٩

(٣) سورة النساء: من الآية ١٧٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) "العلماء ورثة الأنبياء"[١] وكان النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) معصوماً ومسدداً بالوحي في أداء الوظيفة، فإن النيابة الضرورية للعلماء ليست كذلك، فالعالم الفرد إذا سئل اجتهد فأفتى، وقد يصيب ويخطئ، أما إذا كانت النيابة عنه جماعية مؤسسية، فإن احتمال الخطأ يقل، واحتمال الصواب يغلب، فدل ذلك على أن الشريعة تعطي الأولوية للفتوى الجماعية على الفردية، وهذا الأمر لا يتجاوز مشروعية مؤسسية الإفتاء وفقط، بل وأولويتها وخاصة في عصرنا الحاضر.

ثانياً: من السنة:

١- ما رواه أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) يقول: " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[٢].

٢- ما رواه علي - كرم الله وجهه - " قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة منك، قال: أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأى واحد "[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة وزيغ، بل إنها إذا اجتمعت فإنها تكون على الحق والهدى[٤] قال السندى في شرحه: أى لا

(١) أخرجه الترمذى من طريق محمد بن خداش البغدادي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة ج ٥ ص ٤٨ رقم (٤٩) وقال ليس بمتصل، ولكن جاء برواية عاصم بن رجاء بن حيوة، وهى أصح من رواية ابن خواش.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر فى كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ج ٤ ص ٤٦٦، ح رقم ٢١١٧ وقال: حديث غريب، وقال الحافظ في التلخيص: حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، ينظر - التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م ج ١ ص ٣٠.

(٣) أخرجه بن عبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله وقال: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ينظر جامع بيان العلم وفضله - دار بن الجوزي - السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن، دار الفلاح - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ج ٣ ص ٣٥٠.

تجتمع على كفر وضلال أو خطأ في الاجتهاد[١] كما دل الحديث الثاني على إعطاء المشروعية بل الأولوية للفتوى الجماعية في استخلاص الحكم الشرعي فيما يستجد من قضايا ونوازل ليس فيها نصوص شرعية، بل إن الأمر " اجمعوا له المؤمنين " يقتضي ضرورة هذا الجمع وعدم الانفراد برأي فيه.

ثالثاً: المعقول من وجهين:

الأول: أن الواقع الآن وكثرة القضايا والنوازل، التي لا يمكن البت فيها بالحكم الشرعي من قبل عالم واحد يقتضي الاجتماع لها، وهذا الاجتماع لا يكون إلا عبر مؤسسات إفتائية قادرة بمن لديها من العلماء والمتخصصين في كل المجالات إلى الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، الذي يتوافق مع قواعد التشريع ويحقق مصالح المجتمع.

الثاني: أن الفتوى الجماعية لها هيبتها وتقديرها من قبل أفراد المجتمع، كونها صادرة من علماء بارزين موسومين بالعلم والورع، عكس الفتوى الفردية التي قد لا تكون مقنعة للبعض، ومن ثم فإن التفاف الناس واجتماعهم حول الفتوي الجماعية، ضمانة قوية لعدم الاختلاف حول الفتوى، وما يترتب على هذا الاختلاف من آثار سيئة.

(١) حاشية السندي علي ابن ماجه: دار الجيل - بيروت - بدون ط ت، ج ٢ ص ٤٦٣.

المطلب الثانى
أهمية الفتوى المؤسسية في الوقت الحاضر

لاشك أن الفتوى صناعة لها قواعدها وأصولها، ومن ثم فإن عدم اتباع القواعد والأصول الخاصة بهذه الصناعة يؤدى إلى ظهور الفتاوي الشاذة والخاطئة في المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في مقدمتها الفرقة والتناحر والتفرق بين أبناء المجتمع الواحد، خاصة إذا علمنا أن من يسعى إلى الاعتماد على الفتاوى الفردية غير المؤصلة والمنضبطة أحد صنفين من الناس.

الأول: صنف يسعى إلى التهرب من التكاليف والأحكام الشرعية ليعيش حياة بعيدة عن الضوابط الشرعية، التي يراها بمثابة قيود تقيد حريته الفردية الجامحة والساعية إلى كل انفكاك وتنصل من قواعد الدين، تحت ستار من التحرر والانتقاص من تعاليم الدين.

الثانى: صنف من غلاة الأمة الذين أساؤوا فهم نصوص الشريعة، واعتبروا أنفسهم هم القائمون عليها وحراسها وسدنتها، واعتبروا كل مخالف إما فاسق أو مبتدع وصولاً إلى الحكم بتكفيره، ثم إباحة دمه وذلك فى منهجية شاذة منحرفة عن أصول الدين ومقاصده العظيمة، فأحدثوا بهذا الفهم الخاطئ فتنة بين الناس وانشقاقاً أبعد ما يكون عن تعاليم الدين وأوامره[(١)].

كما أن التقدم العلمى المعاصر الذي أدى إلى الانفتاح العلمي والفكري والإعلامي جعل المتلقي يعيش حالة من فوضى الفتاوى الفردية، والتي تكون متضاربة أو شاذة في بعض الأحيان مما يوقع الناس في حرج، ويؤدي بهم إلى الاختلاف والتفرق في مواجهة المسألة الواحدة.

هذا فضلاً عن أن كثيراً من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة، وتحتاج إلى مزيد من التشاور والبحث وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، ومن ثم فلا ينهض لها سوى الاجتهاد الجماعي عبر المؤسسات، مما لا يكون فى مكنة الأفراد مهما كانت

(١) نحو فهم منهجى لإدارة الخلاف الفقهى: د. شوقى علام، دار الإفتاء المصرية ٢٠١٨م ص ٥-٦.

إمكاناتهم وقدراتهم[١].

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن هناك أسباباً ضرورية لوجود الإفتاء المؤسسي في وقتنا المعاصر، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:-

أولاً: كثرة الدعوات المحدقة بالشريعة الإسلامية، والتي يطلقها متآمرون يصورون قصور الشرعية وأحكامها في مواكبة قضايا ومستجدات العصر.

ثانياً: كثرة القضايا والمستجدات والنوازل، التى لم يكن للعلماء السابقين فيها رأى والتي تحمل في طياتها قدراً كبيراً من التشابك والتعقيد، بجانب تداخلها مع العلوم الآخرى.

ثالثاً: قصور الاجتهاد الفردي في القضايا المعاصرة، وذلك لعدم قدرة الفرد على حسم قضية أو نازلة من النوازل المعاصرة، تحتاج إلى مزيد من البحث حتى يمكن استنباط الحكم الشرعي الصحيح.

وقد شجع على فوضى الفتاوى الفردية اتجاه القضايا العامة سببان مهمان وهما:-

١- افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات، وعدم فاعلية القوانين الحالية في ضبط عملية الفتوى.

٢- كثرة القنوات الإعلامية ووسائل التواصل، التي يسأل فيها أناس يفتقدون التكوين العلمي الصحيح والإلمام بجوانب القضية محل السؤال[٢].

رابعاً: أن الاجتهاد الجماعي من خلال مؤسسات الفتوى، هو الذي يحول دون وصول غير المتخصصين إلى الفتوى، وما يترتب على ذلك من فتاوى خاطئة أحياناً ومتضاربة أحياناً أخرى، وأثر ذلك السيئ على وحدة المجتمع،

---

(١) الاجتهاد الجماعي فى التشريع الإسلامي: مرجع سابق ص ١٠٧، الاجتهاد الجماعي وأثره على العمل الإسلامي المعاصر، إبراهيم أحمد بصرى، أعمال المؤتمر الدولي " أفاق العمل الإسلامي المعاصر، الجامعة الإسلامية - غزة - ٢٠١٣م ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) الاجتهاد الجماعي وأهميته في حل مشكلات العصر: د. وهبة الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي - مكة المكرمة - ٢٠٠٩م ص ١١ - ١٢

حيث تذهب كل فئة إلى تبني قول معين، وحدوث اختلافات داخل نسيج الأمة، الأمر الذى دعا إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي عبر الفتوى المؤسسية، وذلك لضمان عدم ظهور مثل هذه الفتاوى الضارة بالمجتمع.

خامساً: سهولة التواصل بين العلماء من كافة الأقطار بما وفرته وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي يسرت عليهم التواصل مما جعل لقاء العلماء أمراً ميسوراً، وجعل من الاجتهاد الجماعي وسيلة سهلة للوصول إلى الحكم الشرعي عبر هذه الوسائل الحديثة.

المطلب الثالث
شروط عضوية المؤسسة الإفتائية

لعضو المؤسسة الإفتائية شروط بعضها يتعلق بشخص المفتي، وبعضها يتعلق بصحة اجتهاده، وهى شروط متى توافرت أمكن إخراج الحكم الشرعي واستنباطه على الوجه الصحيح.

أولاً: الشروط المتعلقة بعضو المؤسسة الإفتائية:

١- الإسلام: وذلك لأن الاجتهاد واستنباط الأحكام عبادة وشرط قبول العبادة أن تصدر من مسلم، وعلى ذلك لو صدرت الفتوى من غير مسلم فلا عبرة بها.

٢- التكليف: وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً، وذلك حتى يمكنه فهم النصوص وفهم الوقائع والأحداث، إذ لا يتأتى هذا الفهم إلا لمن توافر لديه النضج العقلى.

٣- العدالة: إذ يشترط لقبول الفتوى أن تصدر من عدل غير فاسق، يحرص صاحبها على اجتناب الكبائر والابتعاد عن الصغائر، وبذلك يطمئن الناس إلى فتواه ويتلقونها بالقبول[١].

٤- جودة القريحة: وذلك بأن يكون كثير الإصابة صحيح الاستنباط، فلا تصح فتوى من كثر غلطه أو خروجه عن الحكم بلا مسوغ أو دليل، بل يجب أن يكون بطبعه قوي الفهم، سليم الذهن رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط[٢].

ثانياً: الشروط المتعلقة بصحة الاجتهاد:

وهى شروط يلزم توافرها في كل من يتصدى للفتوى والاجتهاد، وبها تتكون

---

(١) المستصفي للغزالى: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ج ٢ ص ١٢، الأحكام للآمدي - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ج ٢ ص ٢٣٢، البرهان للجويني: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) المجموع للنووي: دار الطباعة المنيرية - القاهرة - ١٣٤٧هـ ج ١ ص ٤١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١ ص ٢٧٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣ ص ٤٨٣.

الملكة الفقهية لديه ومن خلالها يمكنه استنباط الحكم بصورة صحيحة إلى حد كبير، وقد وردت ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في قراره رقم: ١٥٣ (١٧/٢) ونصه " لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها وأهمها:-

١- العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وما يتعلق بهما من علوم.

٢- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والأراء الفقهية.

٣- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده، ومقاصد الشريعة ومبادئ العلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها

٤- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما يبنى على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

٥- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

٦- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة، لتصور المسألة المسؤول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

المبحث الثانى
أنواع المفتين والمستفتين بالنسبة للفتوى

الفتوى في حقيقتها جواب عن سؤال معين، وعلى ذلك فإن لها طرفان:- الأول السائل والباحث عن الحكم الشرعي، والثانى: المفتى أو المجيب وكلاهما له أنواع:-

أولاً: أنواع المفتين بالنسبة للفتوى:-

والمتصدرون للفتوى في الوقت الحاضر، حسب إلمامهم بعلوم الشرع وعدم إلمامهم به أربعة أنواع:-

النوع الأول: المتخصص في علوم الشريعة ولديه إلمام بالعلوم الأخرى:

وهذا النوع الذي يملك علوم الشريعة المختلفة، ولديه إلمام بالعلوم الآخرى من النادر وجوده في عصرنا الحاضر، لأنه أمر صعب، ومن المفترض أن من يقوم بهذا العمل المتكامل، المؤسسات والمجامع الفقهية ودور ولجان الفتوى، التي تضم عدداً من المتخصصين في كل المجالات، بداية بالعلوم الشرعية وهي الأساس وانتهاء بالعلوم الأخرى.

النوع الثاني: المتخصص في علوم الشريعة ولديه إلمام محدود بالعلوم الأخرى:

وهذا النوع المتخصص في علوم الشريعة، ولديه إلمام محدود بالعلوم الأخرى هو غالب العلماء والمتخصصين في وقتنا الحاضر، وهذا ليس عيباً فيهم ولا ينقص من قدرهم لأن تشعبات الواقع ضخمة وكثيرة جداً، بحيث يكون الإلمام بكافة العلوم من اقتصاد وطب وسياسة واجتماع وغيرها أمراً مستحيلاً وفوق إمكانيات الأفراد، وإنما هو في مكنة المؤسسات والهيئات التي يمكنها أن تضم عدداً كافياً في شتي هذه العلوم[1].

النوع الثالث: المتخصص في العلوم غير الشرعية وليس لديه إلمام بعلوم الشريعة:

وهم العلماء المتخصصون في العلوم الأخرى غير الشرعية، وهؤلاء يتم

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: محمد فوزي فيض الله - بدون ط. ت ص ١٢.

اعتبارهم خارج دائرة الإفتاء، ولكن لهم دور مهم وكبير في تشخيص الوقائع وتوضيحها من جهة العلم أو التخصص الذي ينتمون إليه، وهم يختلفون في القضايا والمسائل كما يختلف أهل الشريعة، ولذلك يجب إشراكهم في معرفة مآلات الفتوى ومدى تأثيرها على المجتمع، وأوضح مثال على ذلك إشراك أصحاب التخصصات الأخرى وإشراك علماء الطب في وباء كورونا لمعرفة مآل الفتوى في قضية الصلاة والذهاب إلى المساجد، وكان من المهم معرفة رأيهم قبل إصدار الحكم الشرعي[١].

النوع الرابع: غير المتخصص في علوم الشريعة أو العلوم الأخرى:

وهذا النوع الذي ليس لديه إلمام بأي علم من العلوم، ويجب الحجر عليه ومنعه من الفتوى، لأن بعضهم يتصدر للإفتاء ويفتي بعكس العلم الشرعي.

ثانياً: أنواع المستفتين بالنسبة للفتوى:

وأما المستفتي أو السائل بالنسبة للفتوى فهو نوعان:

النوع الأول:

من يسأل عن مسألة شخصية ولا تهم مجموع الناس، كالسؤال عن بعض مسائل الزواج والطلاق والصوم والصلاة، وغير ذلك مما يحدث لآحاد الناس في سائر حياته، وهذا النوع من الفتاوى يمكن لكل متخصص في العلم الشرعي أن يتصدى للفتوى فيه دون حرج، ويمكنه أن يحيل السائل إلى من هو أعلم منه بالمسألة، أو يحيله إلى جهات ولجان الفتوى المتخصصة والمنتشرة الآن في كل مكان.

النوع الثاني:

من يسأل عن مسألة تهم الشأن العام ولها آثارها على كل الناس، ولها أبعادها التي قد لا يحيط بها شخص واحد وإن كان متخصصاً، ومثل هذه المسائل العامة لا يجوز لآحاد الناس أن يتصدى للفتوى فيها، بل يجب أن تتصدى لها المجامع الفقهية ذات الاجتهاد الجماعي، وأن ينتقل الموضوع من إجابة سائل إلى

(١) ضوابط الفتوى في الإسلام وشروط المفتي: د - إبراهيم الأنصاري - مقالة على موقع / https islamonline.net.

بحث علمي يدرس كل الجوانب والانعكاسات، وبالتالي تصدر الفتوى محققة لصالح المجتمع غير ضارة به[١].

(١) الفتوى منزلتها وحكمها وأثرها في المجتمع: إبراهيم إدريس حجاجي، مجلة دلتا العلوم والتكنولوجيا، العدد ١٠، ٢٠١٩م ص ٩.

المبحث الثالث
الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى في المجتمع ومدى مسئولية ولي الأمر في ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى.

المطلب الثاني: مدى مسئولية ولي الأمر في ضبط مسار الفتوى.

المطلب الأول
الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى

لاشك أن ضبط مسار الفتوى من الواجبات الشرعية ومن المقاصد الأساسية للشريعة، التي تأمر بالوحدة والاعتصام وتنهي عن التفرق والتشرذم، وكل هذه الأهداف لا تتحقق إلا بضبط مسار الفتوى ومنع عشوائيتها.

وتظهر أهمية ضبط مسار الفتوى في أن الفتوى ذات شأن عظيم، ولأجل ذلك تولى المولى سبحانه وتعالى أمرها، كما هو واضح في قوله "قُلِ الله يُفْتِيكُمْ"[١] وتولاها النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بنفسه فكان المسلمون يسألونه فيفتيهم ويوضح لهم كما قال تعالى "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"[٢] ثم بعد ذلك تولاها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وأمرنا الله بسؤالهم واستفتائهم فقال تعالى " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[٣].

ولأجل هذه الأهمية أيضاً حذر المولى سبحانه وتعالى من الفتوى بغير علم فقال تعالى "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"[٤] وقال تعالى "وَلَا

(١) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٤) سورة النحل: الآية ١١٦.

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"[١] ولاشك أن هذا الوعيد الشديد يدخل الفتوى بغير علم في دائرة المحرمات والمنهيات الشرعية. وفي التعليق على قوله تعالى " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ"[٢] يقول ابن القيم: وقد رتب المولى سبحانه المحرمات أربع مراتب، فبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك وهو القول على الله بغير علم[٣].

ولأجل هذه الخطورة في أمر الفتوى، حذر النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الفتوى بغير علم فقال " من قال علىً ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه "[٤].

ومما يدل على أهمية الفتوى وخطرها ما روى عن زياد بن جرير قال " قال لى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق وحكم الأئمة المضلين[٥] ولذلك كان السلف يكرهون الجرأة على الفتوى والحرص عليها والإكثار منها، فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال " أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يسأل أحدهم في المسألة، ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه، وفي رواية فيردها هذا إلى هذا،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م ج ١ ص ٣١.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج ١ ص ٣٣، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ح رقم (١٠٧)، وصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت - في المقدمة، باب: التحذير من الكذب على رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج ١ ص ١٠، حديث رقم (٣).

(٥) سنن الدارمي: باب كراهية أخذ الرأي جزء ١ ص ٩٥ رقم ٢٢٠ وقال الألباني صحيح ينظر مشكاه المصابيح ص٤١.

وهذا إلى هذا حتى يرجع إلي الأول "[١].

ويتضح مما سبق أهمية الفتوى وخطورتها على المجتمع، الأمر الذي يتطلب تدخل ولي الأمر لضبط مسار الفتوى لمواجهة الفتاوي الشاذة والخاطئة، والتى توقع الناس في حيرة واضطراب وتفسد عليهم دنياهم وآخرتهم.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ج ٢ ص ١٦٣.

المطلب الثانى

مدى مسئولية ولي الأمر في ضبط مسار الفتوى حماية للمجتمع

من القواعد المقررة في الشريعة "أن حكم الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١] هذا الإمام الذي أجمعت الأمة على وجوب نصبه لتنظيم أمر الدنيا والدين"[٢] كما أجمعت على أن حكمه وتصرفاته يجب أن ترتبط بمصالح الناس وتحقيق الخير والنفع لهم، ولاشك أن من أهم أبواب الخير والنفع منع الاضطراب بشأن الفتوى، ومنع التنازع والاختلاف بسبب تعدد الفتاوى وتضاربها في المسألة الواحدة.

ولذلك فإنه يجوز للإمام سن القوانين والتشريعات المنظمة لمسار الفتوى، وذلك لمنع الضرر عن الناس تطبيقاً لقاعدة "الضرر يزال" وسداً للذريعة ورفعاً للخلاف في المسائل الفرعية الخلافية[٣] ويتوجب عليه ألا يسمح بالتصدي للفتوى إلا لمن توافرت فيه الشروط والضوابط الشرعية فإنه " لا شئ أوجب على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة في العلم فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار ويقع بين الناس التباغض والتنافر "[٤].

وقد حكى غير واحد من العلماء أنه يجب على ولي الأمر الحجر على مدعي العلم والمتصدر للفتوى على جهالة، ومن ذلك ما حكى السرخسي عن أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد عليهم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ١ ص ١٢١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: دار الحديث - القاهرة - بدون ط. ت، ص ٧٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص ١٥.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي: طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ج ١ ص ٣٠٥ س ٣٠٦.

(٤) بدائع السلك في طباع الملك لابن الأزرق: نشر وزارة الإعلام العراقية - الطبعة الأولى بدون ت، ج ١ ص ٤٦.

أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمنعون من ذلك للضرر[١] ومن ذلك أيضاً قولهم " والحجر لدفع الضرر على العامة مشروع بالإجماع كالحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس "[٢] بل اعتبر بعض العلماء أن الإمام الذي يتقاعس عن رفع الضرر الناشئ عن الفتوى غير الصحيحة، الصادرة من غير أهل العلم آثم فقال ابن القيم: ومن أقرهم من ولاة الأمر على فتواهم فهو آثم، ويلزمه منعهم منعاً للضرر "[٣].

وبذلك يتضح أن ضبط مسار الفتوى لازم على ولي الأمر لمنع كل من أفتى، خاصة في القضايا العامة التي تؤثر على استقرار المجتمع، حفظاً لهذا الاستقرار ومنعاً للتنازع والاختلاف، وأنه مسئول عن ذلك باعتباره مسئولاً عن رعيته، وإعمالاً للحديث " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته "[٤].

(١) المبسوط للسرخسي: دار المعرفة - بيروت - بدون ط. ت، ج ٢٤ ص ٤٩٠، وينظر في هذا المعنى: بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٦ ص ٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١ ص ٨٨.

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازانى: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط. ت، ج ٣ ص ١٥٠.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٤ ص ٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها ج ٧ ص ٣١ حديث رقم (٥٢٠٠)

المبحث الرابع
نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية ومدى التزامه بالوصول إلى الصواب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية.

المطلب الثانى: مدى التزام عضو المؤسسة الإفتائية بالوصول إلى الصواب.

المطلب الأول
نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية

وإذا كانت الشروط التي سبق ذكرها هى الشروط التي يجب أن تتوافر في أى عضو متصدر للفتوى حتى يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي، الذي يحقق مصالح الناس، ولكن ما نوع الاجتهاد المطلوب من هذا العضو، أو بصورة أخرى هل يشترط في هذا العضو كونه مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً جزئياً ؟.

قسم العلماء الاجتهاد إلى نوعين مطلق ومقيد، وقسموا الاجتهاد المطلق إلى قسمين:-

مستقل وغير مستقل، فالمجتهد المستقل كالأئمة الأربعة، وغير المستقل هو المجتهد في المذهب نفسه[١].

وقد ذكر بعض العلماء كابن الصلاح والنووى، أنه منذ بداية القرن الرابع الهجري لم يعد هناك مجتهد مطلق تتوافر فيه كل شروط الاجتهاد، ولم يبق إلا المجتهدين في المذهب نفسه[٢] قال ابن الصلاح: منذ أمد طويل انتهى وطوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة

(١) الموافقات للشاطبي: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٥ ص ١٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية: ج ٢٢ ص ٣٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: مكتبة العلوم والحكمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ج ١ ص ٢٦.

المذاهب المتبوعة، والذين يمكنهم الترجيح داخل المذهب أو الاجتهـاد في مسائله[١].

وإذا كان الأمر كذلك وأن المجتهد المطلق لم يعد له مكان في وقتنا المعاصر، فإن ذلك يقتضي القول بضرورة التخفيف من شروط الاجتهاد، التى يجب أن تتوافر في عضو المؤسسة الإفتائية، أي أنه يكفي فيه أن يكون مجتهداً جزئياً لا مطلقاً، وهو الذي يحصل له من العلم في مجال معين أو تخصص معين، ما يجعله قادراً على الفتوى.

وإذا كان من أسباب حاجتنا إلى الاجتهاد الجماعي، هو ما يقوم به هذا الاجتهاد من تعويض عن المجتهد المطلق الذي تعذر وجوده في هذا الزمن، ولكن من ناحية أخرى فإن عضو المؤسسة الإفتائية لابد أن تتوافر فيه كحد أدنى شروط المجتهد الجزئي، بأن يكون أعضاء هذا المجلس الاجتهادي من الخبراء البارعين في تخصصاتهم المختلفة، سواء الفقهية أو الطبية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها، ويكون دورهم هو التكييف والبيان والتحديد الدقيق للقضايا المعاصرة محـل الاجتهاد[٢].

ولو قلنا بغير ذلك أى باشتراط الاجتهاد المطلق في عضو المؤسسة الإفتائية، لتطلب ذلك أن يكون العضو عالماً بكثير من العلوم والتخصصات، وهو أمر يتعذر إن لم يكن مستحيلاً بل وقتنا الحاضر، بل إنه تعذر حتى بالنسبة لأئمة الفقه المجتهدين اجتهاداً مطلقاً[٣].

بل يكتفي أن يكون العضو متخصصاً في باب معين من العلم، كالمعاملات أو الجنايات أو المواريث أو السياسة الشرعية وغير ذلك، فإن إلمامه بهذه الأبواب يجعل اجتهاده فيها اجتهاداً صحيحاً وإن كان جزئياً، وإلى صحة هذا الاجتهاد، يقول الآمدي وذلك بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: " وذلك كله إنما يشترط في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق ص ٧٤.

(٣) الفروق للقرافي: عالم الكتب - بدون ط. ت، ج ٢ ص ٥٤٥، إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٤ ص ٢١٦.

المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بالمسائل، وما لابد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا يتعلق بغيرها "[١]

(١) الأحكام للآمدي: ج ٣ ص ٣٩٨، وفي نفس المعنى: كشف الأسرار للبخاري: دار الكتاب الإسلامي، بدون ط. ت، ج ٤ ص ٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني: دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٠م، ج ١ ص ٤٢٥.

المطلب الثانى

مدى التزام عضو المؤسسة الإفتائية بالوصول إلى الصواب

وإذا كان الاجتهاد أمرًا مطلوبًا من المجتهد الذي هو عضو المؤسسة الإفتائية، وأن هذا الاجتهاد اجتهاد جزئي وليس كلياً أو مطلقاً، فما مدى التزام عضو المؤسسة الإفتائية بالوصول إلى الصواب في المسائل محل البحث والدراسة ؟.

تناول الفقهاء هذه المسألة تحت إطلاقات كثيرة منها " التصويب والتخطئة في الاجتهاد " وتناولها بعضهم تحت إطلاق " هل كل مجتهد مصيب "[١] وتناولها بعضهم أيضاً تحت إطلاق " هل الحق واحد أم متعدد ؟ "[٢] وهذه أشهرها، ومنشأ المسألة هل كل واقعة لها حكم معين عند الله ؟ أم أن حكم المسألة يتبع اجتهاد المجتهد ؟ فكل قول أدى إليه اجتهاده فهو صواب وهو الحكم الموافق لحكم الله تعالى.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب العلم بمقتضى النص إذا وجده المجتهد، وأن هذا فرض عليه فإن لم يحكم بمقتضاه والحال هذه فهو آثم[٣] كما اتفقوا على أن الواقعة إذا كان فيها نص لكن المجتهد لم يصل إليه لتقصيره في الاجتهاد، وعدم بذله الجهد المطلوب للوصول إلى الحق فهو آثم كذلك[٤].

ولكنهم اختلفوا في الواقعة التي ليس فيها نص، أو فيها نص لم يجده المجتهد بعد استفراغ الوسع في البحث وإعمال الفكر، وهل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ أم أن المصيب واحد ؟ وذلك على قولين:-

---

(١) البرهان للجويني: ج ٣ ص ١٠٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي: تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ٤٣٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) البرهان للجويني: ج ٣ ص ١٠٦، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٤) المراجع السابقة نفس الصفحات، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٨.

القول الأول: القول بالتخطئة:

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية[١] وهؤلاء يقولون: إن الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد وعليه أمارات، وعلى المجتهد طلبه فإن أصابه فمصيب مأجور بأجرين، وإن أخطأ فمعذور ومأجور بأجر إذا لم يقصر.

القول الثاني: القول بالتصويب:

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وهو قول عند الشافعية[٢] وهو قول جمهور المتكلمين كأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلانى[٣].

وهذا القول يرى أن حكم الله ليس واحداً في المسألة الاجتهادية، بل هو تابع لظن المجتهد فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه[٤] وحقيقة مذهب المصوبة في الحكم بالاجتهاد لا فى نفس الأمر، كما نفهم ذلك من قول أبي حنيفة نفسه " كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد " ومعنى هذا أنه مصيب في حق عمله، وإن كان مخطئاً للحق عند الله، فعمله يقع صحيحاً شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله[٥].

الترجيح:

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه القول الأول القائل بالتخطئة في الاجتهاد، وهو ما جزم به المحققون، من ذلك ما جاء عند ابن تيمية "وقول عامة

(١) أصول الفقه لابن مفلح: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ج ٣ ص ١٤٨٦، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ج ٢ ص ٣٧١، نفائس الأصول للقرافي: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٤ ص ٥٤٥.

(٢) الإحكام للآمدي: ج ٤ ص ٤١٣، أصول الفقه لابن مفلح: ج٣ ص ١٤٨٦

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ج ٢ ص ٣٧١، الإحكام للآمدي: ج ٤ ص ٤١٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ج ٢ ص ١٠٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح: ج ٣ ص ١٤٨٥، الاجتهاد للجويني: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ ص ٤٥.

السلف والفقهاء أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور ومأجور[١] ويقول الشوكاني: " والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً "[٢].

ومع ذلك وكما يرى البعض[٣] أن الخلاف بين المصوبة والمخطئة وإن كان خلافاً نظرياً، فإنه يمكن أن يتحول على المستوى الواقعي إلى تضافر لترشيد الاجتهاد في الفقه، فيؤدي رأى المخطئة إلى التذرع بالمزيد من أسباب الحيطة وإفراغ الوسع في النظر، خاصة في القضايا العامة وتجنب الإفتاء الفردي فيها، ويؤدي رأي المصوبة إلى رفع التهيب من الاجتهاد في الفهم والركون إلى أفهام من سلف، وعلى هذا فيمكن اعتبار الاجتهاد في الفهم هو الذي يناسب واقع المسلمين، بأن يقوم على خلفية تصويبية تنأى به عن التقليد وتدفعه إلى التجديد مع استصحاب التحري وبذل الجهد قدر المستطاع[٤].

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة - الرياض، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص ٨٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٠٦٠.

(٣) د. عبدالمجيد النجار في كتابه " في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، نشر كتاب الأمة العدد ٢٢ ج ١ ص ٣٧.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

المبحث الخامس
مدى حجية الفتوى المؤسسية

وإذا كانت الفتوى المؤسسية تعنى: بذل جماعة من الفقهاء العاملين فى إحدى مؤسسات الفتوى جهودهم لاستنباط الحكم الشرعى فى واقعة معينة، فهل يمكن القول بأن الفتوى المؤسسية أو الاجتهاد الجماعى هو عين الإجماع الأصولى؟ والذى هو "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد فى عصر ما بعد وفاته على حكم شرعى"[١].

وبالمقارنة بين التعريفين نجد أن هناك فروقًا جوهرية بينهما منها:

١- أن ركن الإجماع الأصولى هو اتفاق جميع المجتهدين وعلى ذلك فهو ملزم للأمة، بخلاف الاجتهاد الجماعى، فيكفى اتفاق مجموعة من المجتهدين ولا يكون ملزمًا للأمة إلا بإلزام ولى الأمر.

٢- أن الإجماع الأصولى لا يتعدد فى الموضوع الواحد فى العصر الواحد، بينما الاجتهاد الجماعى قد يتعدد فى أكثر من مؤسسة إفتائية[٢].

ولكن بالرغم من هذه الفروق إلا أن هناك تشابهًا بين الاجتهاد الجماعى فى الوقت الحاضر وبين الإجماع السكوتى، لأنه لا يشترط فيه أن يكون المتفقون المصرحون بالحكم أكثرية الفقهاء، بل يكفى أن يعلن البعض رأيهم ويسكت الباقون دون إظهار الموافقة أو المخالفة[٣] أو يمكن اعتباره قريب الشبه بالإجماع الناقص، الذى يتفق فيه بعض المجتهدين ويخالف البعض، كإجماع أهل المدينة حيث خالفهم فيه غيرهم من الفقهاء فى كثير من المسائل[٤].

وإذا كانت الفتوى المؤسسية صادرة عن هذا الإجماع السكوتى نظرًا لعدم اعتراض البعض أو اعتراض الأقلية، فما مدى حجية الفتوى فى هذه الصورة من صور الإجماع ؟

---

(١) البحر المحيط للزركشى: جـ ٦ ص ٣٧٩، إرشاد الفحول للشوكانى: جـ ١ ص ١٩٣.
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٠٠، البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٣٨٤.
(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص٢٥٢،الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى جـ٢ ص٢٨٠.
(٤) البحر المحيط للزركشى: جـ ٦ ص ٣٨٠، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازانى جـ ٢ ص ٨٢.

اختلف الفقهاء فى هذه الصورة من صور الإجماع التى يؤيدها الأغلبية وقد يعارضها البعض، وذلك من حيث إلزامها وحجيتها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أن رأى الأغلبية لا يعتبر حجة[١] لأن اعتباره حجة يستلزم أن يقول به المجتهد الذى له رأى مخالف وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث، ولأجل ذلك لم ينكر الصحابة خلاف أحدهم معهم فى مسائل عدة، كالخلاف فى قتال ما نعى الزكاة، وانفراد ابن عباس فى مسألة العول، وأنه لا ربا إلا فى النسيئة[٢].

القول الثانى: ويرى أن رأى الأغلبية حجة ملزمة للجميع، ولأن عدم الإلزام به يعنى ترك العمل بالراجح والعمل بالمرجوح وهو باطل[٣].

القول الثالث: أن رأى الأغلبية ليس بحجة، ولكنه أولى بالاتباع مع جواز مخالفته[٤].

القول المختار:

ويبدو - والله أعلم - أان ما ذهب إليه القول الثانى من أن رأى الأغلبية حالة الاجتهاد الجماعى من قبل المؤسسات العاملة فى الفتوى، هو الرأى الأرجح والأولى بالقبول، وذلك لكون الحكم صدر من مؤسسة لها اعتبارها فى المجتمع، وتضم عددًا غير قليل من علماء الأمة المجتهدين خاصة فيما يتعلق بالقضايا العامة، ولأن الأغلبية أقرب إلى الحق والصواب، ولأن الأخذ بهذا القول هو الذى يحقق وحدة الأمة ويصون مصالحها، ولو ترك لكل إنسان، أن يتبنى رأيًا غير ذلك لتعددت الأقوال فى القضية الواحدة ذات الطابع العام، مع ما يترتب على ذلك من مساؤى واضطراب فى المجتمع، أما الفقهاء المخالفون فى الرأى فلهم العمل بما أداه إليه اجتهادهم، مادام ذلك عن دليل واقتناع لكن هذا العمل لا يلزم عامة الناس، وإنما يكون خاصًا به هو دون إشهاره أو إبلاغ الناس به.

---

(١) المستصفى للغزالى: ص ١٤٦، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: جـ ١ ص ٢٣٥.

(٢) البحر المحيط للزركشى: جـ ٦ ص ٣٨١.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: جـ ١ ص ص ٢٣٧.

(٤) المستصفى للغزالى ص ١٤٧، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: جـ ١ ص ٢٣٥.

الفصل الثانى

أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى ووسائل دعمها

وسأتناول فى هذا الفصل أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتين القائمين على الفتوى، وأثر تكامل الآراء بين المجتمعين فى الوحدة والتقارب، إذ أن الخلاف فى الرأى هو من نوع الخلاف المحمود، ثم سأتحدث عن أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمستفتين، وذلك من خلال تصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة فى المجتمع، وانتظام أحوال المستفتى على أوامر الشرع، وعن أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتين والمستفتين على السواء، وذلك من خلال توثيق صلة الأمة بعلمائها، ودقة الفتوى وعدم التسرع فيها، ودور المؤسسات الإفتائية فى تحقيق التقارب المذهبى، ودورها كذلك فى تحقيق الأمن بصوره المختلفة، وأخيرًا عن وسائل دعم الفتوى المؤسسية وذلك بدعم الفتوى ماديًا ومعنويًا، ونشر فتاويها فى وسائل الإعلام المختلفة، وأهمية تنظيم أمر الفتوى ومنع غير المتخصصين من التصدى لها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتين.

المبحث الثانى: أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمستفتين.

المبحث الثالث: أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتين والمستفتين على السواء.

المبحث الرابع: وسائل دعم الفتوى المؤسسية.

المبحث الأول
أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبدأ الشورى فى استنباط الحكم الشرعى وأثره فى وحدة العلماء.

المطلب الثانى: تكامل الآراء وإخراج الحكم فى صورة أقرب إلى الصواب.

المطلب الأول
مبدأ الشورى فى استنباط الحكم الشرعى وأثره فى وحدة العلماء

تعد الشورى من المبادئ الأساسية، وخصوصًا عند الحديث عن الأمور المتعلقة بالقرارات والمسائل العلمية والفقهية، وما الإجماع الأصولى قبل أن يتقرر إلا نوعًا من التشاور بين العلماء فى المسألة محل الإجماع.

وقد حث الله تعالى على الشورى وأمر رسوله بها فقال تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[(١)] كما حث النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليها فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)[(٢)] مما يوحى بأن الشورى شعيرة ومبدأ تعبدى دائم وعام فى كل الأمور، ويدخل فى هذا العموم الشورى والتباحث فى القضايا الفقهية التى تهم المجتمع[(٣)].

وعلى هذا النهج سار التابعون فى جمع كلمة علماء الأمة والتشاور معهم، حتى يفتوا فى المسألة بما ينفع الناس وتمنع الاختلاف والشقاق، فقد روى عن عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه لما ولى المدينة جمع عشرة من فقهائها وهم

(١) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٤٧، ج من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير لكن بلفظ " إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه " وحسَّن إسناده الحافظ بن حجر فى التلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥١.

(٣) الاجتهاد الجماعى فى التشريع الاسلامى: مرجع سابق ص ٧٦.

سادة الفقهاء فى ذلك الزمان وقال لهم: " إنى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ونكون فيه أعوانًا على الحق، وما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم أو برأى من حضر منكم"[١].

ولا شك أن الفتوى المؤسسية التى يقوم بها جماعة من العلماء حيال مسألة أو قضية ما، ترسخ هذا المبدأ وتسهم فى تحقيق التماسك المجتمعى بين العلماء وذلك لما يلى:

١- تسهم الشورى فى الوصول إلى الرأى الصحيح والأصوب والنافع من خلال تشاور العلماء.

٢- تشيع جوًا من الألفة والمودة بين العلماء المتشاورين فى المسألة محل البحث والاجتهاد، وتقوى بداخلهم روح الجماعة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية.

٣- تمنح حرية التعبير عن الرأى، وتمنع الأفراد من التسلط فيه مع ما يترتب على هذا التسلط من شقاق وتنافر بين أفراد المجتمع وخصوصًا العلماء.

٤- تشيع جوًا من العدل والمساواة فى المجتمع، فلا يشعر الفرد بأنه أقل من الآخرين وبذلك تسهم فى منع الاحتقان والتحاسد بين الأفراد، وبين العلماء داخل الأمة.

٥- تقرب الشورى بين العلماء ومن وجهات النظر الخاصة بهم، وتقلل من مساحة الخلاف وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعى[٢].

(١) آثار عمر بن عبد العزيز فى العقيدة: حياة محمد جبريل، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ج ص ٩٥.

(٢) الشورى فى الشريعة الإسلامية: حسين بن محمد المهدى، دار الكتاب - بيروت - الطبعة التاسعة ص ٢٨، حقيقة الشورى بين الاتباع والإدعاء: محمد شاكر الشريف، مجلة البيان، العدد ٢١٧ ص ١٢.

المطلب الثانى
تكامل الآراء وإخراج الحكم فى صورة أقرب إلى الصواب

الاختلاف بين الناس سنة كونية، وقضية حتمية قال تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ "[١] وقبل الكلام عن دور الاختلاف فى إثرا التكامل الفكرى والفقهى بين الفقهاء فى كافة المجالات، بما فى ذلك داخل المؤسسات الإفتائية والمجامع البحثية الفقهية المختلفة، لابد من الإشارة إلى أن الاختلاف بوجه عام نوعان:

الأول: الخلاف السائغ " المحمود ":

وهو الخلاف فى المسائل الظنية، وهو كثير جدًا فى سائر الأبواب الفقهية التى جاء الدليل فيها ظنيًا ومحتملاً وغير قطعى، ومثل هذه المسائل يسوغ فيها الخلاف، مادام عن تحر واجتهاد[٢] وقد أقره النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد "[٣].

الثانى: الاختلاف غير السائغ "المذموم":

وهو ما يطلق عليه الشارع " الافتراق " كالخلاف فى المسائل قطعية الدليل والدلالة، كمسائل العقيدة المتفق عليها والمسائل الفقهية قطعية الدلالة، أو المسائل التى أجمع عليها علماء الأمة، فالخلاف فى مثل هذه المسائل مذموم يؤدى إلى الفرقة والتنازع[٤] وهو المقصود فى حديث الافتراق المشهور الذى رواه عوف بن مالك وغيره من الصحابة عن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة واحدة فى الجنة وسبعون فى النار، وافترقت النصارى على

---

(١) سورة هود: الآيتان ١١٨ - ١١٩.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى: دار المعرفة - بيروت - بدون ط. ت، ج ١ ص ٤٢، الموافقات للشاطبى: ج ٤ الاقتصادية ٢٢ - ٢٤، الإنصاف للمرداوى: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م، ج ٥ ص ٢٨.

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٩ ص ١٠٨، حديث رقم (٧٣٥٢).

(٤) الإحكام للآمدى: ج ٤ ص ١٣٧، الإنصاف للمرداوى: ج ٥ ص ٢٨.

اثنتين وسبعين فرقة واحدة فى الجنة، وإحدى وسبعون فى النار، والذى نفسى بيده لتفترقن هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة، قيل: من هم يا رسول الله ؟ قال: الجماعة"[١].

الخلاف الفقهى داخل المؤسسات الإفتائية خلاف محمود:

وذلك لأنه خلاف فقهى يقوم على الدليل المعتبر، فضلاً عن كونه صادرًا من أهل العلم والاختصاص المشهود لهم بالكفاءة والعلم، ومثل هؤلاء فإن خلافهم من الخلاف المحمود أو ما يطلق عليه " خلاف التنوع " الذى يهدف إلى البحث عن الحقيقة والوصول إلى الدقة والصواب فى استخراج الحكم الشرعى تحقيقًا للمصلحة العامة، ولا فرق فى هذا الحكم كونه رأى الكل أو رأى الأغلبية أو جمهور المجتمعين، الذين يعتد بهم باعتبارهم علماء الأمة ومجتهديها فى هذا التوقيت.

وعلى هذا فإن الخلاف الفقهى داخل المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية هو من خلاف الرحمة، الذى يهدف إلى مزيد من التشاور والتكامل فى الآراء، حتى يخرج الحكم محققًا هدفه التشريعى، من ناحية فهم واقع الناس وأحوالهم، وتحقيق مصلحتهم فى ضوء الأدلة وقواعد التشريع، وهذا هو مقصود الشارع من الإتيان بالأدلة الظنية، وهو توسيع منطقة العفو والرأى فى المسألة الواحدة، حتى إنه ليمكن الأخذ بقول فى زمن والعدول عنه فى زمن آخر لمقتضيات وضرورات العصر، وحتى تصبح الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[٢].

هذه المواءمة والتطور نتيجة تنوع الأقوال فى المسألة، هو الذى يحقق مصالح الناس وييسر أمورهم، وينأى بهم عن العنت والمشقة فى تنفيذ الأحكام الشرعية، يعلل الإمام مالك لحكمة المشرع من اتساع منطقة العفو فيقول " إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلٌ يتبع ما صح عنه وكلهم على هدى

(١) سنن الترمذى: كتاب الفتن، باب: ما جاء فى افتراق هذه الأمة حديث رقم (٢٦٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية: مصطفى الخن، الرسالة العالمية - بيروت - بدون ط ت، ص ١١٧.

وكلٌ يريد شرع الله"[١].

ويؤيد ذلك ابن عابدين بقوله " والاختلاف بين المجتهدين فى الفروع لا مطلق الاختلاف من آثار الرحمة بالناس، فإن اختلافهم فيه توسعة عليهم ومهما كان الاختلاف كانت الرحمة أوفر "[٢].

(١) أحكام القرآن لابن العربى: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٢٩٣، الموافقات للشاطبى: ج ٤ ص ١٢٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: دار الفكر العربى - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ج ١ ص ٤٦.

المبحث الثانى
أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمستفتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة فى المجتمع.

المطلب الثانى: انتظام أحوال المستفتى على الشرع.

المطلب الأول
تصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة في المجتمع

لا شك أن العامل الدينى له تأثيره على سلوكيات الناس، ويدخل فيه الفتوى الدينية المؤسسية التى تخرج على الوجه الصحيح، مراعية مكامن الشريعة ومصالح المجتمع، وذلك لأنها لاقت الدراسة والنظر الكافى من قبل علماء متخصصين، هذه الدراسة التى تفتقدها فى بعض الأحيان الفتاوى الفردية، وما يترتب عليها من آثار وعواقب سيئة على المجتمع.

وتصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة أصل من أصول الدين، دلّ عليه قوله تعالى " إِنَّ الله لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ "[(١)]، ودل عليه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فى الحديث الصحيح " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[(٢)].

ورغم أن الحديث لم يأت فى سياق إفتاء أو إجابة عن سؤال، ولكنه يتضمن توجيهًا عامًا لكل المسلمين ومنهم المتصدرون للفتوى بضرورة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإيضاح المنهج الصحيح وذلك بتصحيح المفاهيم الخاطئة والأفكار المغلوطة فى المجتمع سواء جاءت فى صورة فردية فى الإجابة عن التساؤلات الشخصية، أو جاءت فى صورة فتوى مؤسسية فى الإجابة على التساؤلات

(١) سورة الرعد: من الآية ١١.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان، باب: كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، ج ١ ص ٤١ حديث رقم (٤٩).

العامة.

وقد عدّ ابن القيم ضرورة التصحيح وتغيير المنكر من شروط المفتى أو المجتهد فقال: " والخامسة - أى من الشروط - معرفة الناس وأحوالهم، وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم فإن لم يكن فقيهًا فيه أفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وصاحب الحق بصورة صاحب الباطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق فى صورة الصديق، والكاذب فى صورة الصادق، وهو لجهله بأحوال الناس وعوائدهم وأعرافهم لا يميز بين هذا وهذا "[(١)].

ولا شك أن الفتوى المؤسسية هى الأقدر على كل هذا، ذلك أن هذا الاجتماع لعدد من العلماء المتخصصين فى العلوم المختلفة، يجعله قادرًا على أن تصدر الفتوى من خلاله مزيلة لهذه الأفكار والمفاهيم الخاطئة، وذلك لإقامة هذه الفتاوى على الأدلة الشرعية والعقلية المؤيدة لذلك، ولما لها من رؤية وفهم لصحيح الدين ومقاصد التشريع.

ولا شك أن الفتاوى الشاذة والمتطرفة والخارجة عن صحيح الدين، التى تصدر من البعض فى عصرنا الحاضر ناتج عن خلل فى فهم نصوص التشريع، وانحراف بها عن المقصد الحقيقى من تشريعها، وليس أدل على ذلك من الفتاوى التى تعرف " بالفتاوى الجهادية " والتى أباحت دم المخالف لها سواء فى العقيدة أو الفكر، والتى أثرت بالسلب على المجتمع وأشاعت فيه روح الفرقة والانقسام.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٦ ص ١٣ - ١٤.

المطلب الثانى
انتظام أحوال المستفتى على الشرع

من المقرر أن انتظام الناس على أوامر الشرع أمر مهم، إذ من خلاله يستقيم أمر المجتمع الذى يعيشون فيه، ويدفعهم هذا الالتزام إلى تطبيق منهج التشريع، والذى سيحثهم على مزيد من العمل وفعل كل ما هو خير، ويمنعهم من إتيان كل مفسد وضار، وهذا الالتزام بالنسبة للمسلمين فرصة للجمع بين العمل للدنيا والآخرة، قال تعالى " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[١].

ولأجل صلاح الفرد ونفعه أمرنا الله تعالى بالتمسك بدينه وعدم التفريط فيه قال تعالى " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ "[٢].

وحذرنا سبحانه من الإعراض عن أوامره ونواهيه، كما قال تعالى " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[٣] وعدّ هذا بعدًا وجفاءً عن دينه تظهر ملامحه فيما يلى:

١- الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمر خارج عن نصوص الكتاب والسنة، مما يؤدى إلى التفريط فى فعل المأمور به أو المنهى عنه فى مسائل الاعتقاد، كالمرجئة الذين ينفون دخول العمل فى مسمى الإيمان ويقولون: يكفى الإنسان لأن يكون مسلمًا مجرد تصديقه بالقلب، أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، بل من صدق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان[٤] وأهل التوسط والاعتدال من أهل السنة والجماعة يقولون: إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلابد من التصديق بالقلب

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.
(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٥٣.
(٣) سورة النور: من الآية ٦٣.
(٤) فتح البارى لابن حجر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ، ج ١ ص ١١٠.

والقول والعمل[١].

٢- الإعراض والتساهل فى الأمور العملية:

وذلك بعدم إتيان المأمورات وعدم اجتناب المنهيات، فمن كانت غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور موافقة لهواه، وتقليدًا للأمم غير الإسلامية من غير نظر فى دلالة كتاب أو سنة، على وفق قواعد الاستنباط الصحيح، فإن ذلك يؤدى إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون فى مسائل الحرام، مع ما يترتب على ذلك من فوضى واضطراب فى المجتمع.

والفتوى الرشيدة وفق منهج الله تعالى ضرورية لكل مجتمع، باعتبار أن المفتين هم أطباؤه ومعالجوه من الأمراض والأسقام، وكما يقول ابن تيمية: "والشرع طب القلوب وكما أن الإنسان إذا ترك من غير علاج، فإن المرض يؤذيه أو يهلكه، فكذا إذا ترك من غير إفتاء أو توجيه فى شئون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها، فإنه يضل ويهلك، فكان لابد للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله حماية للعقيدة وإيضاحًا للشريعة، ولأجل ذلك أمر الله عَزَّوَجَلَّ بتفقه طائفة من الأمة لينذروا قومهم وليفقفهوهم فى دينهم، كما قال تعالى " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[٢] فحاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، بما فى ذلك حاجتهم إلى علم الطب لشفاء أبدانهم، ألا ترى أن أكثر الناس يعيشون بلا تطبيب، ولكنهم لا يمكن أن يعيشوا دون فتوى"[٣].

وعلى ذلك فإن على المفتى أن يحمل الناس على أوامر الدين ومنهياته، وذلك عن طريق الفتوى الصحيحة التى تضبط أمور حياتهم دينية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها، والأقرب والأولى بذلك الفتوى التى تصدر عن مؤسسات إفتائية، يكون أعضاؤها أقدر على توجيه المجتمع التوجيه الصحيح وفق الانتظام على قواعد الشرع.

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى المعز: المكتب الاسلامى - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص ٣٧٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط. ت، ج ٢ ص ٢.

المبحث الثالث
أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتى والمستفتى على السواء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق صلة الأمة بعلمائها.

المطلب الثانى: دقة الفتوى وعدم التسرع فيها.

المطلب الثالث: التقريب بين المذاهب الفهقية.

المطلب الرابع: تحقيق الأمن بصوره المختلفة فى المجتمع.

المطلب الأول
توثيق صلة الأمة بعلمائها

للعلماء دور عظيم فى قيادة الأمة ينبع من علمهم المقترن بالعمل فهم "ورثة الأنبياء" يرثونهم فى العلم والعمل فيدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرون بنور الله تعالى أهل العمى والضلال، وبقدر أهمية العلماء يتبين حقًا خطر غياب دورهم أو تغييبه، وأن الثغرة التى هم عليها لا يسدها غيرهم، ومن ثم فعليهم أن يكونوا قريبين من الناس خاصةً وقت الفتن والأزمات، التى تحتاج إلى مزيد من التبصير والتوجيه، هذا التوجيه الذى لا يكون إلا عبر ثقة الأمة بعلمائها واقتناعهم بأقوالهم وفتاواهم، وأن هذه الثقة لو فقدت لترتب على ذلك تقدم غيرهم ممن هم ليسوا أهلاً للفتوى ولتعددت الفتاوى وتضاربت وفقد المجتمع ثقته بعلمائه، ولاتخذ الناس رؤساء جهال أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1].

وقد دلت الأدلة المعتبرة على أهمية العلاقة بين الأمة وعلمائها، وأنهم هم الملاذ والمخرج وقت الخلاف والنزاع، لرد الناس إلى الوحدة والاعتصام قال تعالى " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الله وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى

(١) الوحدة الإسلامية: للإمام محمد أبو زهرة - دار الرائد العربى - بيروت - بدون ط. ت، ص ٤ - ٥.

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا "[١] أى لأجل علم رسولهم وعلم أولى الأمر منهم من العلماء، الذين لديهم القدرة على الفهم والاستنباط والوصول إلى الرأى السديد، الذى يعود بهم إلى كلمة سواء وينزع عنهم الشقاق[٢] يؤكد الإمام الغزالى دور العلماء فى حسم الخلافات داخل المجتمع فيقول: " والفقيه الذى هو عالم بقانون السياسة وطريق الإصلاح بين الخلق، إذا تنازعوا واختلفوا بحكم الميول والشهوات، قادر بعلمه على إرشادهم وردهم إلى الاستقامة فى أمورهم "[٣].

ولأجل دور العلماء فى قيادة الأمة وإصلاح أحوالها أرشد الله تعالى إلى وجوب طاعتهم والنزول على رأيهم فقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[٤] فقد فسر الجمهور أولى الأمر بالأمراء وفسرها بعض المفسرين كالطبرى، نقلاً عن مجاهد وعطاء وابن عباس، والفخر الرازى بالعلماء فقال: والمراد من أولى الأمر العلماء فى أصح الأقوال، لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء لا العكس "[٥].

ومن ناحية أخرى فإن التقليل من شأن العلماء أو زعزعة الثقة بهم، سوف يؤدى إلى قلة الأخذ عنهم وضعف الثقة بهم، وحينئذ يضيع العلم والشرع الذى يحملونه، ولأجل ذلك اعتبر العلماء أن الطعن فى أحد الصحابة زندقة مكشوفة، كما أجرى العلماء هذا الحكم أيضًا على من قدح فى أحد من حملة الشرع، لأن القدح فى الحامل قدح فى المحمول[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢) تفسير الطبرى: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٨ ص ٥٦٩، تفسير البغوى: دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ج ١ ص ٦٦٧.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى: ج ١ ص ١٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٥) مفاتيح الغيب للرازى: دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ، ج ١٠ ص ١٢٩.

(٦) تفسير ابن كثير: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ج ٢ ص ١٩٣.

ولا شك أن الفتاوى المؤسسية الصادرة من علماء، يغلب على الظن صلاحهم وعلمهم هى الأولى والأجدر بتحقيق هذه الثقة بين هؤلاء العلماء وبين أفراد المجتمع، الأمر الذى يعود على المجتمع بالنفع والخير، إذ أن مظهر الوحدة والقوة هذه ضرورى لاستقرار المجتمع فى الداخل، كما هو ضرورى لأعداء الأمة ومن يتربصون بها فى الخارج.

□

المطلب الثانى
دقة الفتوى وعدم التسرع فيها

الفتوى أمانة ومسئولية والذى يعرض نفسه للفتوى، لابد أن يعلم يقينًا أنه سيحاسب عن كل ما يفتى به، فإذا أفتى بغير علم لهوى فى نفسه أو لغرض دنيوى، أوقع نفسه فى الويل والهلاك[١] ولأجل ذلك عاب النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المتسرعين فى الفتوى دون علم أو سؤال، فمن حديث جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال " خرجنا في سَفَر فأصاب رجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رُخْصَة في التَّيمم؟ فقالوا: ما نَجِد لك رُخْصَة وأنت تَقْدِرُ على الماء فاغْتَسَل فمات، فلمَّا قَدِمْنَا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك فقال: «قَتَلُوه قَتَلَهُم الله ألا سَأَلُوا إذ لم يعلموا فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يَتيمَّم ويَعْصِر-أو يَعْصِب- على جُرحِه خِرقَة، ثم يمسح عليها، ويَغسل سائر جسده "[٢] قال شراح الحديث: وإنما دعا النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنهم تسببوا فى قتله حين أفتوه بغير علم، وفى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "هلا سألوا إذا لم يعلموا" حض على السؤال عند عدم استحضار الحكم وعدم التسرع إذ لمَّا تسرع هؤلاء حدث ما حدث[٣].

ولأجل صعوبة الفتوى وخطورتها وضع العلماء شروطًا فيمن يتصدى للفتوى، بل أوجبوا وألزموا التشاور إذا كانت المسألة من المسائل العامة وعدم الاستقلال بإبداء الرأى فيها، اقتداء برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والسلف الصالح، وأن هذا التأنى والتدبر هو الذى يقلل من خطأ المفتى ومجانبته للصواب[٤] وإذا كانت

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى: ج ٢ ص ١٦٨، صفة الفتوى لابن حمدان: ص ١٠.

(٢) سنن أبى داود، بتحقيق شعيب الأرناؤط، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، باب: المجدور يتيم، رقم (٣٣٦) جـ ١ ص ٢٥١، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ج ١ ص ١٠١، حديث حسن.

(٣) شرح أبى داود للعينى: مكتبة الرشاد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٢ ص ١٥٠، معالم السنن للخطابى، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ، ج ١ ص ١٠٤.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية - بدون ت.ج ٦ ص ٩١، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٥٩، منح الجليل للشيخ عليش، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ج ٨ ص ٢٦٥.

المشاورة أمر لازم لدى الفقهاء القدامى مع قلة قضاياهم ومسائلهم، فما بالنا فى هذا العصر الملئ بالقضايا والنوازل فى شتى المجالات والعلوم، والذى قد يتعجل فيه بعض الأفراد الفتوى، فتخرج الفتوى غير دقيقة وبعيدة عن مقصود الشرع، وتوقع الأثر السيء بالمجتمع.

الفتاوى الفردية وحكم التعجل في الفتوى:

هناك بعض الفتاوى الفردية التي تتصف بالتعجل وتخرج قريبة إلى الخطأ، بل وأحياناً قريبة من الشذوذ والانحراف. وهذا التعجل له أسبابه التي يمكن أن تقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: أسباب تتعلق بشروط الواقعة محل الإفتاء، وهي المتعلقة بتريث المفتي في النظر في موضوع الفتوى، تصويراً ونظراً واستنباطاً واستيفاء للأدلة زماناً ومكاناً، وكانت تتطلب منه المزيد من الوقت للتثبت في فتواه في هذه الجوانب المختلفة.

القسم الثانى: أسباب تتعلق بشخصية المفتي، كتعرضه للضغط النفسي والتشويش الذهني وعدم استقرار نفسيته عند إصداره الفتوى، وقد يكون الباعث فيها الهوى والرغبة في التصدر والشهرة، مع كون المسألة تتطلب قدراً من التريث، والتفكر في المسألة محل الحكم الشرعي[١].

الحكم التكليفي للتعجل في الفتوى:

الحكم التكليفي للتعجل في الفتوى الفردية، لا يخلو من حالتين:-

الأولى: أن يكون قد تعجل لسبب من الأسباب، التي هي محض هوى أو طلب مال أو سلطة، وغير ذلك مما يندرج تحت القسم الثاني لأسباب التعجل في الفتوى، فالمفتي آثم شرعاً ومرتكب لمحرم لأن مآل فتواه إيقاع الضرر بالمستفتي والمجتمع، والضرر حرام شرعاً[٢].

---

(١) التعجل في الفتوى: محمد خالد منصور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد الأول ٢٠٠٧م ص ١٢٠.

(٢) الإحكام للآمدي: حـ٤ ص ٤١٣، إرشاد الفحول للشوكاني: حـ٢ ص ١٠٦٩.

الثانية: أن يكون قد تعجل لسبب من الأسباب التي تتعلق باستكمال البحث والنظر في الواقعة محل الفتوى وعدم دراستها الدراسة الكافية، فهو آثم شرعاً ليس لقصده أو لعلمه بخطأ فتواه، كما هي الحالة الأولى وإنما لتقصيره وعدم اجتهاده في الفتوى[١].

وقد أشارت نصوص عديدة للفقهاء إلى هذه الأحكام، من ذلك ما نص عليه النووي وعدَّه من أنواع التساهل في الفتوى حيث قال "ويحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به من الناس حرم استفتاؤه، ومن التساهل أن لا يتثبت ويتروى، ويسرع في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر[٢].

ومن الآثار الضارة نتيجة التعجل في الفتوى بالنسبة للمسلم، اضطرابه في علاقته مع ربه وفي علاقاته ومعاملاته مع الآخرين، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والدماء والأعراض، وأما بالنسبة للمجتمع، فإن التعجل خاصة في القضايا المتعلقة بمصير الأمة وقضاياها الحية الحساسة في الشرق أو في الغرب، له أثر مباشر في توجيه الأمة نحو الخطأ والانزلاق، لاسيما أن المسلمين يعيشون ظروفاً صعبة والأخطار محدقة بهم من كل جانب، مما يتطلب التريث في الإفتاء وترك الفتوى في القضايا العامة والحساسة للمؤسسات والمجامع الفقهية، التي لديها القدرة على دراسة القضية دراسة وافية وكاملة من كافة جوانبها، وبالتالي تصدر الفتوى ملائمة ومحققه لمقاصد الشرع ومصالح المجتمع.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج ٣ ص ٢٥٨، التعجل في الفتوى: مرجع سابق ص ١٢١.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ص ٣٧، وفي هذا المعنى ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ج ٦ ص ٢٩٠، إعلام الموقعين لابن القيم: ج ١ ص ٣٣.

المطلب الثالث

التقريب بين المذاهب الفقهية[١]

اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل ثروة تشريعية، تجعل من الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، وإذا كانت هذه هي حقيقة الاختلاف الفقهي المحمود كما طبقه الفقهاء، إلا أن واقع المسلمين الآن ليس على ما أراده الله لهم من الوحدة والاعتصام فيما يتعلق بالخلاف الفقهي، إذ شاع لدى البعض منهم روح الانقسام والتعصب المذهبي[٢].

والناظر في سيرة الفقهاء الأعلام كانوا على عكس ذلك، وأن لهم اختيارات فقهية تخالف مذهبهم وأن فتاواهم لم تتقيد بهذه المذاهب، وإنما فقط كانوا يجرون على طريقتهم في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض[٣] ومن هنا قرر العلماء أن المفتي المنتسب إلى مذهب معين، إنما يفتي بما أداه إليه اجتهاده كما قال البهوتي " ومن قوى عنده مذهب غير إمامه، لظهور الدليل معه أفتى به، أى بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه، وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده[٤].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أهمية التقريب بين المذاهب:

ولأجل أهمية الفتوى والتقريب بين المذاهب الفقهية، وعدم تعدد الفتاوي في المسألة ذات الموضوع الواحد، تعاقبت الدعوات الفردية والمؤسساتية لإعادة اللحمة بين المسلمين، ولأجل ذلك بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع، تأكيداً

---

(١) وفكرة التقريب بين المذاهب فكرة قديمة بدأت بإنشاء دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بريادة الأزهر عام ١٩٤٧م، على يد نخبة من كبار العلماء في مختلف المذاهب الفقهية
ينظر: التقريب بين المذاهب الفقهية، رسالة العقلاء في الأمة، مقالة على موقع (https / waybdckmdchine) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧-٢٩ أكتوبر ١٩٨٧م.

(٣) الإنصاف للدهلوي ص ١٧.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: دار الكتب العلمية - بدون ط. ت، ج ٦ ص ٣٠٢.

على وحدة الأمة وتحقيقاً للتقارب العقدي والفقهي، وذلك في دورته السابعة عشرة بعمان بالأردن المنعقد في ٢٨ من جمادي الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م وأصدر قراره التالي رقم ١٥٢ (١٧/١) ومن أهم بنوده:-

أولاً: أن البحوث التي قدمت في هذا المؤتمر تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد منها تيسير العمل به، وهى كلها تتجه إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي والذي عقد بالأدرن تحت عنوان " حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر " في الفترة من ٢٧-٢٩ جمادي الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٤-٦ من شهر يوليو ٢٠٠٥م، ومن هذه القرارات:-

١- أن ما يجمع بين المذاهب الفقهية أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف، فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام.

٢- أن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الإلتزام بمنهجية معينة في الفتاوى، فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد حفاظاً على وحدة المسلمين أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديدا، أو يقدم فتاوى مرفوضة، تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

٣- إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين، وإلى توحيد كلمتهم ومواقفهم وإلى التأكيد على احترام بعضهم البعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الإخوة بين المجتمعات، وألا يتركوا مجالاً للفتنة والتدخل بينهم، فالله سبحانه وتعالى يقول " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ "[(١)].

٤- وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون

(١) سورة الحجرات: من الآية ١٠.

تحيز في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق، وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية.

وبيقين فإن المجامع الفقهية التي قررت هذه المبادئ والقواعد للتقريب بين المذاهب، هي المنوط بها تنفيذها والدعوة إلى تطبيقها من قبل الأفراد، وذلك باعتبار أنها قرارات مؤسسية تم التوافق عليها من جميع الحاضرين، والذين يمثلون أغلب البلدان الإسلامية، وهي القادرة على ضبط الفتاوي الصادرة منها لتتسق مع هذه المبادئ.

الفتاوى الفردية والتعصب المذهبي وأثره على التماسك المجتمعي:

وإذا كانت الفتاوي الجماعية بعيدة عن التعصب المذهبي، نتيجة موضوعية المشاركين، وحرصهم على وحدة الصف وعدم تفرقته، إلا أن هذا الهدف قد يغيب عن الفتوى الفردية نظراً لعدم إلمام صاحبها بأقوال المذاهب الأخرى أو تعصباً لمذهبه، هذا التعصب الذي سيؤدي إلى مساوئ وأضرار تمس استقرار المجتمع ومن هذه المساوئ:-

١- افتراق وحدة المسلمين واختلافهم.

٢- التنافس بين أتباع المذاهب.

٣- نشوء وضعف الوازع الديني.

٤- نشأة التلفيق وجمع الرخص في المذاهب.

٥- ظهور التحاسد والاختلاف بين العلماء[١].

حكم التعصب المذهبي:

والتعصب المذهبي غير جائز شرعاً وصاحبه مذموم، لأنه يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، خلافاً لما دعا إليه الإسلام من ضرورة الوحدة والاعتصام، ودعا إليه الفقهاء من وجوب اتباع الدليل والأخذ عمن قاله ولا يقدح في ذلك ترك مذهبه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١ ص ٣٤٠. مجموع فتاوي ابن تيمية: ج ٢٢ ص ٢٥١، الإنصاف للمرداوي: ج ١١ ص ١٩٢.

في مسألة، ولا يعتبر مخالفاً لإمامه بل هو متبع له[١].

وقد جاء عن الشافعي قوله " أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، كما أن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، وقد دل هذان الإجماعان عن إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى من زمرة العلماء، وسقوطهما من ورثة الأنبياء، وكيف يكون من ورثة الأنبياء من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلي قول مقلده ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه ؟[٢].

وعلى ذلك فإن التعصب المذهبي، الذي قد يقع فيه بعض أصحاب الفتاوى الفردية أمر مذموم وغير جائز، وبعيد كل البعد عن الموضوعية والنزول على الحق، وهي أمور لا تكون في الفتاوى المؤسسية الصادرة من علماء بعيدي عن التعصب، هدفهم إخراج الفتوى على الوجه الصحيح أيا كان المذهب الذي ترجح لديهم، تحقيقاً للصالح العام، وحفاظاً على وحدة المجتمع.

(١) فتح القدير لابن الهمام: دار الفكر، بدون ط. ت، ج ٧ ص ٣٠٦، الحاوي الكبير للماوردي: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ج ١٦ ص ٢٤، المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة، بدون ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ١٠ ص ١٣٦.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ج ١ ص ٥-٦. وفى نفس المعنى ينظر: بداية المجتمعد لابن رشد: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المدونة للإمام مالك: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المطلب الرابع
تحقيق الأمن بصوره المختلفة في المجتمع

يعد الأمن من أهم الضرورات الإنسانية، وأكبر المقاصد الشرعية، وفي ظلاله تستقر الحياة ويأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم، وهو أساس ازدهار الحضارات وتقدم الأمم ورقي الشعوب وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية، لتأكيد هذا المعنى فقال سبحانه " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا "[١] وجعله سبحانه من فضله وامتنانه على البلد الحرام فقال تعالى " أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ "[٢] كما قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها "[٣].

وتتعدد مظاهر الأمن في المجتمع التي تدعمها الفتوى المؤسسية، لتأخذ إحدي الصور الآتية:-

١- تحقيق الأمن الدينى:-

ذلك أن الوسطية والاعتدال لا يتحققان إلا بعيداً عن التطرف من جهة والعلمانية والإلحاد من جهة أخرى، والوسيلة إلى ذلك أمن فكري، تعتبر الفتوى الصحيحة أهم ركائزه وإحدي أهم وسائله، باعتمادها الفهم الصحيح للتشريع والبعد به عن كل تعصب وانحراف[٤].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٦.

(٢) سورة القصص: من الآية ٥٧.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزهد عن رسول الله، باب: التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٦) وقال: حديث حسن.

(٤) السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهدامة، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري: حامد على، منشور بمجلة الأمن والحياة العدد (١٨٧) لسنة ١٩٩٧م ص ٥١، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري: أم كلثوم بن يحى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول " إشكالية الفتوى بين ضوابط الشريعة وتحديات العولمة، جامعة وهران ١٤٣٢هـ ص ١٤.

٢- تحقيق الأمن السياسي:

ولتحقيق الأمن السياسي والاستقرار للمجتمع، لابد أن يكون الفكر السليم والنافع هو الأساس في هذا المجتمع، فانعدام الأمن الفكري، وتفشى الفساد الإداري المتمثل في ظهور البيروقراطية والمحسوبية ولغة الرشوة والكسب غير المشروع، كما تؤدي الأعمال التخريبية الناتجة عن الانحرافات الفكرية إلى الإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها، وتعمل الفتوى الصحيحة خاصة المؤسسية إلى حماية المجتمع من هذه الانحرافات، وإيضاح الفهم الصحيح لمبادئ الدين(١).

٣- تحقيق الأمن الاجتماعي

يعتبر الفكر الصحيح مدخلاً حقيقياً للحفاظ على هوية المجتمعات واستقرارها، ومنع تفشي الآفات والأمراض الاجتماعية من فقر وانحلال أخلاقي وتخلف علمي، وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية، والفكر الوسطي الذي تمثله الفتوى المؤسسية، هو الدرع الواقي من هذه الأمراض، ومن خلالها يتم الحفاظ على هوية المجتمعات(٢).

٤- تحقيق الأمن الاقتصادي

فاقتصاد أي دولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم وثقافة هذا المجتمع نحو أهمية العمل والإنتاج والبناء، ومن خلال هذه القيم يمكن استغلال كافة الموارد البشرية وتحقيق الاستقرار المادي لأفراده، ومن ثم الازدهار الاقتصادي، الذي يرقى بهم إلى مصاف الدول المتقدمة، وتأتي الفتوى الرشيدة لتكون دافعة وحارسة لهذه القيم المؤثرة في اقتصاد المجتمع(٣).

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحات.

(٢) الشذوذ في الفتوى: مرجع سابق ص ١٥.

(٣) الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: أشرف محمد دوابة، دار السلام - القاهرة - ص ٨-٩.

المبحث الرابع
وسائل دعم الفتوى المؤسسية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دعم مؤسسات الفتوى مادياً ومعنويا.

المطلب الثاني: نشر وسائل الإعلام للفتوى المؤسسية.

المطلب الثالث: تنظيم أمر الفتوى ومنع غير المتخصصين من التصدي لها

المطلب الأول
دعم مؤسسات الفتوى مادياً ومعنويا

وإذا كان لمؤسسات الفتوى دوراً مهماً من خلال الفتاوى الصحيحة، القائمة على قواعد الشريعة وأصولها، فإن هذه المؤسسات حتي تؤدي دورها المنوط بها في المجتمع لابد من تقديم الدعم المادي والمعنوي لها، سواء بالنسبة لأعضاء المؤسسات من العلماء، أو بالنسبة لدعم المؤسسات ذاتها.

أولاً: دعم أعضاء المؤسسات الإفتائية:

أعضاء المؤسسات الإفتائية هم من العلماء بل من صفوتهم، لذا لزم دعمهم وتقديرهم لأنهم ورثة الأنبياء، كما جاء في الحديث " إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر "[(١)] ولاشك أن من جملة هؤلاء العلماء، علماء ومتخصصوا الفتوى الذين تجب رعايتهم وتقديرهم، يشير ابن القيم إلى وجوب هذه الرعاية فيقول " فقهاء الإسلام ومن دارت عليهم الفتوى بين الأنام، والذين خصوا باستنباط الأحكام وضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج ٥ ص ٤٨، رقم (٦٨٢) وصححه برواية عاصم بن رجاء بن حيوة.

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[١].

وإذا كان للعلماء هذا الفضل الكبير في حماية الأمم من المجتمعات من الزيغ والضلال، والسير على طريق الحق للنهوض والاستقرار، فلابد على المجتمع أن يسعى لرعايتهم مادياً ومعنوياً من خلال الآليات الآتية:-

١- توفير الكفاية المادية لهم ولأسرهم، حتى يمكنهم أن يتفرغوا نحو العلم من ناحية، وألا يستهين أحد بهم وقد دلت نصوص الفقهاء على وجوب توفير الكفاية المادية لهم، ومن ذلك " وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين "[٢].

٢- اللجوء إليهم في الملمات والأزمات التي تعصف بالمجتمع والاستماع إلى رأيهم، وهذا ما أمرنا الله تعالى به، كما قال تعالى " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[٣].

٣- توقيرهم واحترامهم اقتداء برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واقتداء بصحابته مثل ما فعل ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو ابن عم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع زيد بن ثابت، يقول الشعبي: صلى زيد بن ثابت على جنازة، ثم قربت له بغلة ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال له زيد: خلِّ عنها يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء[٤].

٤- تعريف الأجيال والشباب والفتية بالعلماء، وذكرهم أمامهم وتشجيعهم على صحبتهم، وإظهار مكانتهم في وسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: دعم المؤسسات الإفتائية:

وبجانب دعم أعضاء المؤسسات الإفتائية من العلماء والمتخصصين، يجب

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ج ٢ ص ٣٤٧.

(٣) سورة النحل: من الآية ٤٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١١ ص ٥٧.

كذلك دعم المؤسسات الإفتائية ذاتها، وذلك عبر الوسائل والطرق الآتية:

١- تقديم الدعم اللازم لاستمرار هذه المؤسسات في عملها على الوجه الأكمل، من حيث إمدادها بالأعضاء اللازمين للقيام بواجبها، وتجهيزها بكافة الأجهزة والإمكانيات اللازمة لعملها.

٢- وضع الضوابط والشروط المناسبة لاختيار أعضاء الفتوى المؤسسية، ويأتي في مقدمة هذه الشروط اتصافهم بالتوازن والوسطية من حيث الجمع بين النصوص ورعاية المقاصد الشرعية، ومن حيث الجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، مهتدين بقوله تعالى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[١] وذلك بالرجوع إلى أرائهم واختياراتهم الفقهية في التطبيقات التي دونوها، ومن خلال بحوثهم التي شاركوا بها في المحافل العلمية أو المجلات العلمية وغير ذلك[٢].

٣- العمل على استقلالية مؤسسات الإفتاء ومنع التدخل في عملها، ذلك أن عدم التدخل يضمن لهذه المؤسسات ولأعضائها مكانتهم العلمية والأخلاقية، ويضمن صدور الفتاوى والقرارات وفق مبادئ الشريعة ومقاصدها، ومن ثم تحقيقها لصالح المجتمع واستقراره[٣].

٤- ضرورة التنسيق والتواصل بين مؤسسات وهيئات الإفتاء المؤسسي، وذلك لأن فقدان التنسيق والتواصل بين هذه المؤسسات، قد يؤدي إلى تكرار الجهود والأبحاث في نفس الموضوعات، وقد أصبح هذا الأمر مع التطور في وسائل الاتصال سهلاً ميسوراً[٤].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق ص ٦٠٨.

(٣) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: يوسف عبدالله، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٤م ص ٦٣.

(٤) الاجتهاد المعاصر وإشكاليات التطبيق: مرجع سابق ص ٦١١.

المطلب الثاني
نشر وسائل الإعلام للفتوى المؤسسية

لاشك أن للإعلام دورًا بارزًت في العصر الذي نعيشه، ومن خلاله يمكن تقوية أي مؤسسة بما في ذلك مؤسسات الفتوى، وذلك من خلال نشر فتاوي هذه المؤسسات وقراراتها في كافة وسائل الإعلام التي تحكمها قواعد وأسس تمنعها من الزيف والتضليل، بل يكون هدفها تزويد الناس بالحقائق والفتاوي الصحيحة. إذ يترتب على نشر هذه الفتاوي من خلال وسائل الإعلام، تقوية هذه الوسائل من ناحية، وتوحيد فكر الأمة فكراً وسلوكاً اتجاه الفتوى وعدم تعددها وتضاربها، الأمر الذي يحقق هدف الوحدة وعدم الاختلاف بين أفراد المجتمع[١].

أهمية استخدام الوسائل الحديثة (الإنترنت) في النشر والإعلام:

ولعل من أهم سبل نشر الفتاوي المؤسسية في وقتنا الحاضر، النشر عبر شبكة المعلومات الدولية المعروفة بـ " الإنترنت " وذلك للإمكانات الهائلة لهذه الوسيلة في الاتصال وقدرتها على الوصول للملايين في كل مكان وفي أسرع وقت

وتتمثل أهمية نشر الفتوى عن طريق الإنترنت في النقاط التالية:-

١- أنها وسيلة واسعة وسريعة الانتشار، ويمكن من خلالها دعم الفتاوى المؤسسية عن طريق نشرها عبر هذه الوسيلة.

٢- أنها وسيلة غير مكلفة مادياً إذ أن الإنترنت، هو أرخص وسيلة للاتصال والإعلان والدعاية والنشر.

٣- أن في استخدام هذه الوسيلة تصحيحاً لكثير من المفاهيم والفتاوي الخاطئة وغير الصحيحة، خاصة إذا علمنا أنها وسيلة متاحة في كافة الأجهزة، بما في ذلك الهواتف المحمولة مما يجعلها وسيلة سهلة الاتصال في أي وقت.

٤- أن معظم مستخدمي شبكة الإنترنت غالباً من الطبقة المثقفة والمتعلمة، وهي

(١) الإعلام الإسلامي الأهداف والوظائف: سيد محمد الشنقيطي، عالم الكتب ١٩٨٦م ص ١٠، خصائص الإعلام الإسلامي: محمد خير رمضان يوسف، مجلة دعوة الحق، نشر رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة، العدد ٩٧ لسنة ١٩٨٩م ص ١٦.

قادرة بما لها من تأثير على المجتمع من فهم الفتوى ونقلها للآخرين[١].

وعلى ذلك فإن النشر الإعلامي للفتاوي دور كبير في تقوية مؤسسات الفتوى، ومن ثم الدفع نحو ترسيخ قيم الإسلام الأصيلة، وفي مقدمتها قيمة الوحدة والاعتصام من خلال وحدة الفتوى خاصة في القضايا العامة.

(١) أهمية الإعلام الإسلامي: بسام خليل الصفوي (بدون ط) ٢٠١٣م ص ٢، ٣.

المطلب الثالث

تنظيم أمر الفتوى ومنع غير المتخصصين من التصدي لها

الفتوى من الأمور التي لا غنى للمسلم عنها، ومع تطور الاتصالات والثورة التقنية والعلمية الموجودة في هذا العصر، خرج المفتون على القنوات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " فكثرت فتاواهم واجتهاداتهم وحصل اختلاف فيما بينهم، وذلك حسب قوة العلم وفهم السؤال، بل وصل الأمر إلى تصدي غير المتخصصين للفتوى، فخرجت بعض الفتاوى الشاذة والغريبة التي تؤثر على المجتمع، وتثير بداخله اللغط والاضطراب[١] الأمر الذي دعا البعض إلى ضرورة صدور قانون ينظم أمر الفتوى، وبالفعل تم تقديم مشروع قانون لمنع غير المتخصصين من الإفتاء وتنظيم الفتوى، ووضع الضوابط والشروط التي تحدد عمل من يمتهن الفتوى، مع ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، كما أن المشروع رصد عقوبات تصل للحبس والغرامة، وقد أيدت هذا محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بشأن منع غير المتخصصين من الفتوى وتنظيم ذلك[٢].

مدى سلطة ولي الأمر في تنظيم الفتوى:

من القواعد الفقهية المستقرة أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٣] والمراد المصلحة الشرعية المعتبرة التي تحقق مصلحة عموم الناس، فللإمام تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه، بعد النظر السليم والتحري واستشارة أهل العلم، إذ له أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث الناس من المشكلات[٤].

---

(١) مؤتمر دور الفتوى في استقرار المجتمعات: عبدالرحمن هاشم، مجلة الأزهر، ربيع الأول ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م ص ٥٣٤.

(٢) جريدة الوطن، عدد السبت ٢٩ يونيو ٢٠٢١م ص ٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١ ص ١٠٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١٣١.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ١ ص ٤٩٣.

وفي إطار هذه القاعدة أجاز الفقهاء للإمام " تقييد المباح " وإن كان ذلك ليس على إطلاقه بل في حدود اختصاصه، ورعاية للمصلحة العامة وفق ضوابط معينة أهمها:

١- عدم مخالفة ولي الأمر للنصوص الشرعية.

٢- أن يتم التقييد بالتشاور مع أهل الاجتهاد والاختصاص.

٣- أن يكون التقييد مؤقتاً إذا كان لطارئ أو ضرورة وقتية[١].

وعلى ذلك إذا اقتضت الظروف أو مصلحة الناس تنظيم الفتوى، فلا مانع من ذلك شرعاً، وقد أباح الفقهاء الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس حماية للناس من أضرارهم[٢].

الوسائل والتدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة غير المتخصصين في الفتوى:

إذا تصدى للفتوى من لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للفتوى، خاصة في القضايا العامة وبان الخطأ واضحاً في فتواه، وجب على ولي الأمر اتخاذ عدة تدابير تعزيرية في مواجهة من قام أو من اشتهر عنه ذلك[٣] وهى تدابير تتدرج من الأخف إلى الأثقل كما يلي:

١- الإعلام المجرد:

وصورته قول العلماء الذين يخولهم ولي الأمر، الذهاب إلى من أخطأ في الفتوى ولم يكن أهلاً لها: بلغنا أنك أفتيت وأنت لست مؤهلاً للفتيا فلا تفت بلا علم، فإن امتثل وإلا أنذروه[٤] يقول النووي " ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين فمن صلح أقره ومن لم يصلح منعه، وأمره أن لا يعود ويواعده على العود، وطريقه

(١) الموافقات للشاطبي: ج ٢ ص ٥٢٦، مقاصد الشريعة لابن عاشور: وزارة الأوقاف - قطر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٣ ص ٧٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٢٤ ص ١٥٧، بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ص ١٦٩.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٨٩، إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٤ ص ٢١٧.

(٤) الفروق للقرافي: ج ١ ص ٢٦٦، مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٣٥ ص ٣٨٢.

في ذلك أن يسأل العلماء المشهورين من أهل المصر عن حاله "[١].

ثانياً: المنع من الفتوى:

إذا لم يمتثل من تصدى للفتوى بعد أن أنذره الحاكم، جاز له الانتقال إلى الوسيلة الثانية وهي المنع من الفتوى، يقول النسفى" وينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره ممن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة حال العود[٢] والمراد بالمنع المنع الحسي وليس الحجر عليه، لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن المفتي الغير أهل للفتوى يفسد على الناس دينهم، كما يفسد الجاهل أبدانهم "[٣].

ثالثاً: توقيع العقوبة المناسبة:

إذا قام الحاكم بإعلام المفتي الغير مؤهل للفتوى، وقام بمنعه من الفتوى وأبلغه بهذا المنع، ولكنه أصر على الإفتاء بما هو مخالف، فللحاكم أن يتخذ العقوبة المناسبة التي تمنعه من التجرأ على الأحكام الشرعية، سواء كان بالحبس أو الغرامة أو غيرها من العقوبات التعزيرية المناسبة[٤] يقول القرافي " ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ بما يناسبه، إذا خشى اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه، وأظهر أمره للناس "[٥] ولا يقتصر هذا الإنكار على ولي الأمر فقط بل يجوز للعلماء المعروفين بالعلم الإنكار عليه، لأنهم أدرى بصحيح الحكم وفهم مقاصد التشريع في وضع الأحكام[٦].

رابعاً: ضمان ما أتلفوه بفتواهم:

ومن التدابير التي يمكن اتخاذها أيضاً في مواجهة المتجرئين على الفتوى

---

(١) روضة الطالبين للنووي: ج ٨ ص ٩٤.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ج ٦ ص ٤٤٣.

(٣) حاشية ابن عابدين حـ٦ ص ١٤٧.

(٤) اللباب في شرح الكتاب: للميدانى: المكتبة العلمية - بيروت - بدون ط. ت ج٢ ص ٢٥، البحر الرائق لابن نجيم: ج ٨ ص ٨٨.

(٥) الذخيرة للقرافي: دار الغرب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ج ١٠ ص ٥٠.

(٦) الأحكام السلطانية للماردي ص ٢٩٣.

بلا علم أو اختصاص، تضمينهم ما أفتوا به جاهلين حكم الشرع في النفس والمال، ما داموا ليسوا من أهل العلم وتعمدوا الفتوى بعد أن أنذرهم الحاكم بالتوقف عنها، وذلك لصراحة حديث النبى (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) " من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن "[١] فقد دلَّ على تضمين الطبيب الجاهل لكونه تعاطى شيئاً لا يعرفه وأضر بالناس، فيقاس عليه سائر المهن والصنائع، والإفتاء أعظم شأناً من الأمور الدنيوية، لأن الطبيب ومن شاكله يصلحون دنيا الناس، فكيف بمن يصلحون دينهم فهم أولى بالضمان[٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: من تطبب ولا يعلم منه طب، حـ٢ ص ٦٠٤ رقم ٤٥ والحاكم في المستدرك على الصحيحين: حـ٤ ص ٢٣٦ حديث رقم ٧٤٨٤، وقال حديث صحيح.

(٢) روضة الطالبين للنووي حـ١١ ص ١٠٧، إعلام الموقعين لابن القيم حـ٤ ص ٢٢٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي يسر لي السبل، ووفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي لإخراجه على هذه الصورة، وأرجو من الله العلي القدير أن يكون التوفيق قد حالفني، والخطأ والزلل قد جانبني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبعد

فهذه هي أهم نتائج وتوصيات هذا البحث، أذكرها إتماماً للفائدة وإعماماً للنفع، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- تعد الفتوى أحكاماً اجتهادية وليدة الحاجة والظروف، وهي ضرورية نظراً لكثرة النوازل والمستجدات، إذ تعمل على إيضاح الحكم الشرعي للناس مع ربطه بأدلته وأصوله، وهي بذلك دليل على سعة التشريع وصلاحيته في سياسة الناس وحل أزماتهم.

٢- أهمية التماسك المجتمعي وضرورته لأي أمة خصوصاً في وقتنا الحاضر، إذ يعد ركيزة لتطور وتقدم أى مجتمع، وهو هدف ترنو إليه المجتمعات البشرية لمواجهة كافة التحديات الداخلية والخارجية.

٣- للفتوى المؤسسية دور كبير في حفظ تماسك المجتمع ووحدته الفكرية، خاصة اتجاه القضايا العامة، إذ تعد بديلاً للإجماع في الوقت الحاضر إذا تعذر الوصول إليه.

٤- أن كثرة النوازل والمستجدات وصعوبة المسائل المعروضة، والتي تحتاج لبيان الحكم الشرعي، أوضح ضرورة عدم التصدي بفتاوى فردية لمعالجة هذه المسائل، التي تحتاج إلى مزيد من التشاور وتبادل الأراء ومعرفة رأى أهل الاختصاص، وهي أمور لا تتحقق بالنسبة للفتاوى الفردية.

٥- خطورة الفتاوى الفردية خاصة في القضايا العامة، فخطأ هذه الفتاوى أو

شذوذها أو تضاربها سيؤدي إلى شيوع الخلاف والنزاع الفكري داخل المجتمع الواحد.

٦- أهمية ضبط مسار الفتوى وأنها من الواجبات الشرعية بالنسبة لولى الأمر، حفاظاً على وحدة الأمة وحمايتها من التفرق والتشرذم والاختلاف، بإصدار التشريعات اللازمة لضبط هذا المسار.

٧- أن الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية ليس اجتهاداً مطلقاً، وإنما هو اجتهاد جزئي في علم معين أو حتى في فروع هذا العلم، إذ تكفي درايته بهذا الفرع لأن يكون عضواً بأيِ من مؤسسات الإفتاء الجماعية.

٨- أن الفتوى المؤسسية في القضايا العامة ملزمة لغير المتخصصين من العامة، منعاً للاختلاف والتنازع، أما المتخصصون المعارضون لذلك فلهم العمل بما توصل إليه اجتهادهم في خاصتهم وأمورهم وحدهم، وإن كان اتباع الجماعة أولي.

٩- للفتوى المؤسسية دور مهم في تحقيق التماسك المجتمعي بالنسبة للمفتين، سواء فيما يتعلق بمبدأ الشورى في استنباط الحكم، أو فيما يتعلق بتكامل الأراء وتعاضدها لإخراج الحكم الشرعي أقرب إلى الصواب.

١٠- للفتوى المؤسسية كذلك دور مهم في تحقيق التماسك المجتمعي بالنسبة للمستفتين، سواء فيما يتعلق بتصحيح المفاهيم والأفكار الخاصة بالمجتمع، أو ما يتعلق بانتظام المستفتي على أحوال الشرع.

١١- للفتوى المؤسسية أيضاً دور وتأثير كبير في تحقيق التماسك المجتمعي بالنسبة للمفتين والمستفتين على السواء، ويظهر ذلك من خلال توثيق صلة الأمة بعلمائها، ودقة الفتوى وعدم التسرع فيها، والتقريب بين المذاهب الفقهية، وتحقيق الأمن المجتمعي بكافة صوره، سواء الأمن الفكري الديني او الامن السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

١٢- ضرورة دعم مؤسسات الفتوى مادياً ومعنوياً، ونشر الفتاوى الخاصة بها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتنظيم أمر الفتوى وذلك بمنع غير المتخصصين من التصدي لها.

ثانياً: التوصيات:

١- إيجاد منظومة علمية وتأهيلية للمتصدرين للفتوى، يكون من شأنها تجديد منظومة الفتوى ودعم العاملين فيها بكافة البرامج والدورات، والندوات والمنشورات اللازمة لهم.

٢- إصدار موسوعة للفتاوى المؤسسية في العالم الإسلامي، تقدم نماذج للاستشارة والاسترشاد من المفتين في العالم الإسلامي.

٣- دراسة الفتاوى الشاذة ورصدها، والرد عليها بتقديم الفتاوى الصحيحة الصادرة من مؤسسات الفتوى، والتي تكون أكثر إقناعاً وقبولاً من المجتمع بما يحفظ وحدة المجتمع والمحافظة على قيمة وثوابته.

٤- تفصيل دور المؤسسات الإفتائية مادياً ومعنوياً بما يكفل لها تحقيق الدور المنوط بها، وكذلك العمل على ضبط وتنظيم مسار الفتوى، والتأكيد على عدم ظهور الفتاوى الفردية فيما يتعلق بالقضايا العامة.

والحمد لله أولاً وآخر وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم - جل من أنزله.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبدالله أبوبكر العربي، المتوفي (٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصرالدين أبوسعيد عبدالله البيضاوي المتوفي (٦٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣- التحرير والتنوير: الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، المتوفي (٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤- تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان أو تفسير السعدي: ناصر بن عبدالله السعدي، المتوفي (١٣٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، المتوفي (٦٧١هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦- تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفي (٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧- جامع البيان عن تأويل أي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي (٣١٠هـ) مؤسسه الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي: أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفي (٥١٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفي (٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه:

١- البدر المنير: سراج الدين أبوحفص بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، المتوفي (٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبوالفضل أحمد بن على بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٣- جامع بيان العلم وفضله: أبوعمرو يوسف بن عبدالبر، المتوفي (٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي (٢٧٥هـ) المكتبة المصرية - صيدا - بدون ت.

٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسي بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفي (٢٧٩هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٦- السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفي (٤٥٨هـ) دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧- شرح سنن أبي داود: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، المتوفي (٨٥٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨- صحيح البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، المتوفي (٨٧٠هـ) دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٩- صحيح مسلم: أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري، المتوفي (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
١١- المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفي (٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٢- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفي (١٢٥٠هـ)، دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفي (٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢- الاجتهاد: أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن محمد الجويني، المتوفي (٤٧٨هـ) دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، المتوفي (٦٣١هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٤- أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفي (٧٦٣هـ) مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي (٧٥١هـ) دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م (بدون ط).
٦- أداب المفتي والمستفتي: أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، المتوفي (١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفي (٩٧٠هـ).
٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠- البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، المتوفي (٤٧٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١- البحر المحيط في أصول الفقه: أبوعبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبوعبدالله بن حمدان النميري الحراني، المتوفي (٦٩٥هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
١٣- الفروق: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفي (٦٨٤هـ) عالم الكتب - بيروت - بدوت ط. ت.
١٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفي (٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي - بدون ط. ت.
١٥- المستصفي: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفي (٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦- المعتمد في أصول الفقه: أبوالحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المتوفي (٤٣٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٧- مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، المتوفي (١٣٩٣هـ) وزارة الأوقاف - قطر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨- الموافقات: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفي (٧٩٠هـ)، دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩- المنثور في القواعد الفقهية: بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، المتوفي (٧٩٤هـ) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ
٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفي (٦٨٤هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢١- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفي (٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه:

- **كتب الفقه الحنفي:**

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم

المصري، المتوفي (٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون ت.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الملقب " بملك العلماء " المتوفي (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالله السيواسي ثم السكندري، المتوفي (٨٦١هـ) دار الفكر - بدون ط. ت.
٤- حاشية ابن عابدين " رد المختار على الدر المختار ": محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٩٢م.
٥- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المتوفي (٤٢٨هـ) المكتبة العلمية - بيروت - بدوت ط. ت.
٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفي (٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت - بدون ط. ت.

- **كتب الفقه المالكي:**

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفي (٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢- الذخيرة: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفي (٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفي (١٢٣٠هـ) دار الفكر - بدون ط. ت.
٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفي (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **كتب الفقه الشافعي:**

١- الحاوي الكبير: أبوالحسن علي بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، المتوفي (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣- المجموع شرح المهذب: أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفي (٦٧٦هـ) دار الطباعة المنيرية - القاهرة - ١٣٤٧هـ.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفي (٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي المتوفي (١٠٠٤هـ) دار الفكر العربي - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **كتب الفقه الحنبلي:**

١- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي (١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي، (١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة - الرياض - بدون ط.ت.

٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، المتوفي (٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤- المغني: أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (بدون ط) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- **كتب الفقه الظاهري:**

١- المحلى بالآثار: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفي (٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت - بدون ط. ت.

- **كتب السياسة الشرعية:**

١- بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي أبوعبدالله شمس الدين الغرناطى ابن الأزرق، المتوفي (٨٩٦هـ) نشر وزارة الإعلام العراقية، الطبعة الأولى بدون ت.

٢- الأحكام السلطانية: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي، المتوفي (٤٥٠هـ) دار الحديث - القاهرة - بدون ط. ت.

٣- الأحكام السلطانية: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفي (٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **كتب اللغة والمعاجم:**

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي الحنفي، المتوفي (٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، المتوفي (٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي (٣٩٣هـ) دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤- القاموس الفقهي: سعدي أبوجيب، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبوالفضل ابن منظور، المتوفي (٧١١هـ) دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبدالحميد عمر، المتوفي (١٤٢٤هـ) عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- **كتب ومصادر أخرى:**

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: مصطفى الخن، الرسالة العالمية- بيروت- بدون ط.ت.

٢- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبدالمجيد السوسوه، وزارة الأوقاف - مصر - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣- الاجتهاد الجماعي في مواجهة مشكلات العصر: شعبان محمد إسماعيل بدون ط. ت.

٤- إحياء علوم الدين: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفي (٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت - بدون ط. ت.

٥- الإعلام الإسلامي الأهداف والوظائف: سيد محمد الشنقيطي، عالم الكتب ١٩٨٦م.

٦- أهمية الإعلام الإسلامي: بسام خليل الصفوي - بدون ط، ٢٠١٣م.

٧- الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: أشرف محمد دوابه، دار السلام - القاهرة - بدون ط. ت.

٨- الشورى في الشريعة الإسلامية: حسين محمد المهدي، دار الكتاب - بيروت - الطبعة التاسعة، بدون ت.

٩- فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوي، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- فقه النوازل: محمد الجيزاوي، دار ابن الجوزي - الرياض، بدون ط - ت.

١١- مسيرة الفتوى بالديار المصرية: عماد أحمد هلال، نشر دار الإفتاء المصرية ٢٠١٥م.

١٢- مفتاح دار السعادة: محمد بن أبى بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت

١٣- نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي: د. شوقي علام، دار الإفتاء المصرية ٢٠١٨م.

الرسائل العلمية والمجلات والمؤتمرات والجرائد:

١- الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ماهر حامد الحولي - ماجستير - الجامعة الإسلامية - غزة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢- التطرف الديني وأثره على التماسك المجتمعي: كميلية خواج - ماجستير - جامعة الحاج لخضر - الجزائر - ٢٠٠١م.

٣- جريدة البيان الإماراتية، عدد ٣٠ يوليو ٢٠٠٩م.

٤- جريدة الوطن، عدد ٤ أغسطس ٢٠٢٠م، والسبت ٢٦ يونيو ٢٠٢١م.

٥- المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد الأول ٢٠٠٧م.

٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد (٢٦٠).

٧- مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ١٨٧، ١٩٩٧م
٨- مجلة جامعة الشارقة، العدد ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٩- مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة العدد ٩٧، ١٩٨٩م.
١٠- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، كتاب الأمة، العدد ٢٢، بدون ت.
١١- المؤتمر العلمي الدولي " حول إشكالية الفتوى بين ضوابط الشريعة، وتحديات العولمة " جامعة وهران ١٤٣٣هـ.

مواقع الإنترنت:

- موقع إسلام أون لاين https / islamonline. net
- موقع واى باك ميشين https / waybdck machime

Resources and references

First, the Holy Koran.

Secondly, interpretation and Qur'an science :

1- Provisions of the Quran: Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr Al-Arabi, the deceased (543H) Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - 3rd edition 1424H.

2- Anwar Al-Download and the Secrets of Interpretation: Naser Al-Din Abu-Said Abdullah Al-Baidawi (685H) - The Arab Heritage Revival House - Beirut - first edition 1418H.

3- Liberation and Enlightenment: Al-Taher bin Mohammed Al-Taher bin Ashour, the deceased (393 A.H.) Tunisian Publishing House 1984.

4- Tayseer Al-Rahman in Tafsir Al-Mannan Al-Sa'di: Nasser bin Abdullah Al-Saadi, the deceased (1376H), the Al-Resala Foundation, the first edition 1420H-2000 .

5- Mosque of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Qurtubi, the deceased (671H) Egyptian Dar al-Kutub - Cairo - 2nd edition 1384H - 1964.

6- Interpretation of the Great Quran: The Father of the Redemption, Ismail Bin Omar Bin Kathir Al-Dimashqi, The Deceased (774 H) The Science Textbook House - Beirut - first edition 1419 A.H.

7- Al-Bayan Mosque: The Interpretation of the Quran: Abu Jaafar Muhammad Bin Jarir Al-Tabri, the Deceased (310h), the founder of Al-Risala, the first edition 1420h-2000m

8- Landmarks of Download in Tafsir Qur'an or Tafsir Al-Baghwi: Abu Muhammad Al-Husayn Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Fura Al-Baghawi, Dead (510h) Dar Al-Hayat Al-Taraqah Al-Arabi - Beirut - first edition 1420h.

9- Keys of the Occultation or Grand Interpretation: Abu Abdallah Mohammed Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Razi, Deceased (606H) The Arab Heritage Revival House - Beirut - 3rd edition 1420H.

Thirdly, the Hadith and its sciences :

10- Al-Badr Al-Munir: Sirajuddin Abu Hafs Bin Ahmed Al-Shafei Al-Masri Ibn Al-Mulqin, Dead (804H) Al-Rashid Library for Publication and Distribution, first edition 1410H-1989 .

11- The Grand Rafei Talks Graduate Brief: Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqlani, Dead (852H), first edition 1419 A.H.-1989 A.D.

12- Bayan Al-Alam Mosque: Abu Amr Yousef Bin Abdul Bar, Dead (463H), Ibn Al-

Jawzi House - Saudi Arabia - first edition 1414H - 1994.

13- Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Sulayman bin Al-Ashath bin Amr al-Azdi al-Jistani, dead (275H) Egyptian Library - Sidon - without t .

14- Sunan Al-Tarmadi: Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa Al-Tarmadi, the deceased (279 A.H.), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press - Cairo - second edition 1395 A.H. - 1975 A.D.

15- Senile Age: Abu Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bihaki, Deceased (458 A.H.) Dar Al-Kitab Al-Alamiya - Beirut - 3rd Edition 1424 A.H. - 2003 A.D.

16- Sinan Abi Dawood explained: Abu Muhammad Mahmud Bin Ahmed Bin Musa Badr Al-Din Al-Aini, the deceased (855H) Al-Rashid Library, Riyadh - first edition 1420H-1999 .

17- Sahih Al-Bukhari: Abu Abdullah Mohammed Bin Ismail Bin Ibrahim Bin Al-Mughira Bin Bardzeyah Al-Bukhari, the deceased (870h) Dar Touq Al-Najat, first edition 1422h.

18- True Muslim: Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushiri al-Nishaburi, deceased (261H) Arab Heritage Revival House, Beirut - 1374H - 1955.

19- Fatah Al-Bari explains Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqlani, the deceased (852 A.H.) Dar Al-Maarafa - Beirut - 1379 A.H.

20- Al-Mustaqbal: Abu Abdallah Mohammed Bin Abdullah, Governor of Al-Nishaburi, the deceased (405H) Dar al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - first edition 1411H - 1990.

21- Neil Al-Awtar: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani, deceased (1250 A.H.), Dar Al-Hadith, Egypt - first edition 1413 A.H. - 1993 A.D.

The Principles of Jurisprudence :

22- Al-Ibhaj in explaining the curriculum: Sheik Al-Islam Ali bin Abdul-Kafi Al-Sabki, the deceased (756h) Dar al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - first edition 1404h - 1984 .

23- Diligence: Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik Bin Abdullah Bin Mohammed Al-Juwaini, the deceased (478H) Dar Al-Qalam - Damascus - first edition 1408H.

24- Rule in Principles of Rulings: Ali Bin Mohammed Al-Amadi, Dead (631H) - Islamic Bureau - Damascus - 2nd Edition 1402H .

25- Origins of Jurisprudence: Shams al-Din Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi, the deceased (763h) Al-Ubaykan Library, first edition 1420h-1999 .

26- Information on the signatories of the Lord of the Worlds: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya, dead (751H) Dar al-Jil - Beirut - 1973 A.D. (without a cat) .

27- The Mufti's Literature: Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, known as Ibn Al-

Salah, Library of Science and Governance - Medina Al-Munawara - first edition 1407 A.H. - 1986.

28- Al-Fahol's Guidance to Achieving Archeology: Mohammed Bin Ali Bin Abdullah Al-Shawkani, Deceased (1250 AH) Dar Al-Kutub Al-Arabi, first edition 1419 AH-1999 AD .

29- Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, alias Ibn Najim, deceased (970h) .

30- Similarities and Analogies in Shafie Bases and Branches: Jalaluddin Abdul Rahman Al-Siouty, Dead (911H) Science Books, first edition 1403H-1983 .

31- Proof of the origins of jurisprudence: Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef al-Juwaini, nicknamed Imam of the two holy mosques, the deceased (478H) Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - first edition 1418H - 1997.

32- The Ocean in the Origins of Jurisprudence: Abu Abdullah Badr Al-Din Mohammed Bin Bahadar Al-Zarkshi, Dar Al-Safwa, Cairo- second edition 1413A.H.

33- Fatwa, Mufti, and Mufti: Abu Abdullah bin Hamdan Al-Numeiri Al-Harani, Dead (695H) - Islamic Bureau - Beirut - 3rd edition 1397H.

34- Al-Farouk: Abu al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Al-Maliki Famous Al-Qarafi, the deceased (684 H), the world of books - - Beirut - Bedout .

35- Revealed the secret of the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Alaa Al-Din Abdul-Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, the deceased (730h) Dar Al-Kitab Al-Islami - without a cat .

36- Al-Mustapha: Abou Hamid Mohammed Bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tousi, Dead (505H) Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - first edition 1413H - 1993.

37- Accredited in the Origins of Jurisprudence: Abu al-Hasan Muhammad bin Ali al-Tayeb al-Basri al-Mutaizli, dead (436H) Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - first edition 1403A.H.

38- Maqasid al-Shariah: Mohammed al-Taher bin Mohammed bin Ashour al-Tunisi, dead (1393 A.H.) - Ministry of Religious Endowments - Qatar - 1425 A.H. - 2004.

39- Approvals: Abu Ishaq Ibrahim Bin Mousa Al-Khulmi Al-Shatbi, The Deceased (790 A.H.), Dar Ibn Affan - Cairo - first edition 1417 A.H. - 1997.

40- Published in Islamic jurisprudence: Badreddine Mohammed bin Abdullah bin Bahadar Al-Shafei, Dead (794h) Kuwait's Ministry of Religious Endowments, 1405h)

41- Precious assets in the explanation of the crop: Shahabuddeen Ahmed bin Idris Al-Qarafi, the deceased (684 A.H.) Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition 1416 A.H. - 1995 .

42- End of the Soul: The Curriculum of Access: Abdul Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, The Deceased (772H) Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - first

edition 1420H - 1999.

Al-Fiqh Al-Hanafi :

43- Open Sea Treasure of Minutes Explained: Zeineddine Ben Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri, Dead (970h) Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition - without t .

44- Al-Sana'a' in the order of laws: Aladdin Abu Bakr Bin Massoud Al-Kasani, nicknamed "King of Scholars", dead (587H) Dar al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - 2nd edition 1406H - 1986 .

45- Fateh Al-Gadir: Kamal Al-Din Mohammed Bin Abdullah Al-Sisaisi, then Al-Skandari, the deceased (861H) Dar Al-Fikr - without T . T.

46- Ibn Abidin's footnote "Al-Mukhtar's response to the chosen role": Mohamed Amin, famous as Ibn Abidin, the deceased (1252 A.H.) Dar Al-Fikr Al-Arabi - Beirut - second edition 1402 A.H. - 1992 .

47- Al-Bab: Abdel Ghani Al-Ghanimi Al-Damashki Field, Dead (428h) Science Library - Beirut - Badut .

48- Simplified: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi, the deceased (483h) Dar Al-Maarafa - Beirut - without .

Al-Fiqh Al-Maliki wrote :

49- The beginning of the diligent and the end of the frugal: The father of Mohamed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi, famous as Ibn Rashid Al-Hafid, the deceased (595H) Dar Al-Hadith - Cairo - 1425H - 2004.

50- Ammunition: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Maliki, famous by al-Qarafi, dead (684H) Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - first edition 1994 .

51- Grand Annotation and Footnote of Al-Desouki: Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, deceased (1230 A.H.) Dar Al-Fikr - without T.T.

52- Blog: Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, The deceased (179 A.H.), Science Books, first edition 1415 A.H. - 1994 .

53- Al-Jalil gave a brief explanation to Khalil: Mohammed Alish, Dar Al-Fikr - Beirut - first edition 1404 A.H. - 1984.

Al-Fiqh Al-Shafi'i :

54- Grand Hawi: Abu al-Hasan Ali Bin Habib al-Basri, famous for Mawardi, dead (450h) Dar al-Kutub al-Alamieh - Beirut - first edition 1419 A.H. - 1999.

55- Rawdat Al-Talabeen and the Mayor of the Muftis: Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, the deceased (676H) Islamic Bureau - Beirut - 3rd edition 1412H - 1991 .

56- Total Courtesy: Abou Zakaria Mohieddin Bin Sharaf Al-Nawawi, Deceased (676H) Dar Al-Tabbaa Al-Manereya - Cairo - 1347H.

57- Mughti in need of knowledge of the words of the curriculum: Shams Eddin Mohammed Bin Mohammed Al-Khatib Al-Sherbini, the deceased (977h) Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - first edition 1415h - 1994 .

58- End of Need to Explain the Curriculum: Shams Al-Din Mohammed Bin Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Al-Ramli Al-Mufti (1004H) Dar Al-Fikr Al-Arabi - Beirut - Last Edition 1404H - 1984 .

Al-Fiqh Al-Hanbali :

59- Muntaha Al-Erada: Mansour Bin Younes Bin Idris Al-Buhouti, Deceased (1051H) World of Books - Beirut, first edition 1414H-1993 .

60- Uncovering the Mask on the Board of Persuasion: Mansour bin Younis bin Idris al-Buhti, deceased (1051H) Al-Nasr Modern Library - Riyadh - without RT.

61- The creative writer in explaining the masked: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, the deceased (884H) Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - first edition 1418H - 1997.

62- Singer: Abu Mohammed Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qaddama, deceased (620h) Cairo Library (Bedoon T) 1388h-1968 .

Al-Fiqh al-Zahiri :

63- Local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi, dead (456h) Dar Al-Fikr - Beirut - without a .

Sharia Policy Books :

64- Creativity in the King's Nature: Mohammed Bin Ali Abu Abdullah Shams Al-Din Al-Gharnati Ibn Al-Azraq, The Deceased (896 A.H.) The Iraqi Ministry of Information published the first edition without a vote.

65- Royal Court: Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri, known as al-Mawardi, dead (450 A.H.) Dar al-Hadith - Cairo - without a T.T.

66- Royal Court: Judge Mohammed Bin Al-Hussein Bin Mohamed Bin Khalaf Ibn Al-Fura, deceased (458H) Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - 2nd edition 1421H - 2000 .

Language and lexicon books :

67- Anis Al-Fuqaha in the definitions of words used by scholars: Qasim bin Abdullah bin Amir Al-Qunawi Al-Hanafi, the deceased (978H) Dar al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - 1424H - 2004.

68- Refining the language: Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Al-Harwi, the deceased (370h) The Arab Heritage Revival House - Beirut - first edition 2001 .

69- Al-Saha Taj Al-Ghulubar, Saha Al-Arabiya: Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gohari, dead (393 A.H.) Dar Al-Alam Millions - Beirut - 4th edition (1407 A.H.-1987) .

70- Dictionary of Jurisprudence: Saadi Abu-Jeeb, Dar al-Fikr - Damascus - second edition 1408 A.H. - 1988 A.D.

71- The tongue of the Arabs: Mohammed Bin Makram Bin Ali Abu Al-Fadl Ibn Manzoor, the deceased (711H) Dar Sader - Beirut - 3rd edition 1414H

72- The Dictionary of Contemporary Arabic: Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar, The Deceased (1424 A.H.) The World of Books - First Edition 1429 A.H. - 2008.

Books and other sources :

73- Effect of Difference in Fundamentalist Rules: Mustafa al-Khan, Al-Resala Al-Alamiya - Beirut - without a .

74- Collective Jurisprudence in Islamic Legislation: Abdel Meguid Al-Sossou, Ministry of Religious Endowments - Egypt - 1418 A.H. - 1998.

75- Collective Diligence in the Face of the Problems of the Age: Shaaban Muhammad Ismail without a Cat .

76- Revival of the Sciences of Religion: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, the deceased (505H) Dar al-Maarafa - Beirut - without a t .

77- Islamic Media Goals and Jobs: Sayed Mohamed Al-Shanqiti, World of Books 1986 .

78- The Importance of Islamic Media: Bassam Khalil Al-Safawi - Without A T, 2013 .

79- Sharia Control of Islamic Banks: Ashraf Mohamed Dawabih, Dar Al-Salam - Cairo - Without a . T .

80- Shura in Islamic Law: Hussein Mohammed Al-Mahdi, Dar Al-Kitab - Beirut - 9th edition, without .

81- Jurisprudence of Consultation: Tawfiq Al-Shawi, Dar Al-Wafa, Al-Mansoura, first edition 1412 A.H.-1992 .

82- Faqih Al-Nawzel - Mohammed Al-Gizawi / Ibn Al-Jawzi - Riyadh - without T .

83- Fatwa march in Egyptian homes: Emad Ahmed Helal, published by Dar al-Iftaa Egypt 2015 .

84- Moftah Dar Al-Saada: Mohammed Bin Abi Bakr Bin Ayoub Shams Al-Din Ibn Qaim Al-Jawziyya, the deceased (751H) Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut

85- Towards a systematic understanding of the management of jurisprudential disagreement: Dr. Shawqi Allam, Egyptian Fatwa House 2018.

Scientific letters, magazines, conferences and newspapers:

86- Collective Jurisprudence and Its Contemporary Applications, Maher Hamed Al Huli - MA - Islamic University - Gaza - 1429 A.H. - 2008 .

87- Religious extremism and its impact on social cohesion: Kamilia Khawaj - M.S. - Haji Lakhdar University - Algeria - 2001.

88- Al-Bayan (UAE), July 30, 2009 .

89- Al-Watan newspaper, August 4, 2020, and Saturday, June 26, 2021 .

90- Jordanian Journal of Islamic Studies, Al Al Bayt University, first issue 2007.

91- Journal of Islamic Economics - Dubai - Issue (260) .

92- Journal of Security and Life, Naif University of Security Sciences, No. 187, 1997

93- Sharjah University Magazine, No. 1, 1441 AH - 2020 AD .

94- Al-Haq Call Magazine, Muslim World League, Third Year No. 97, 1989.

95- The Book of the Nation, No. 22, without t.

96- International Scientific Conference "On the Problematic Fatwa Between Sharia Controls and the Challenges of Globalization," Oran University 1433 AH .

Websites :

- IslamOnline https / islamonline . net
- Wayback Machine Https / Wayback Machine

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٦٨٧
التمهيد: التعريف بالفتوى المؤسسية وتطورها التاريخي ومفهوم التماسك المجتمعي ٦٩٢
المبحث الأول: التعريف بالفتوى المؤسسية وخصائصها ٦٩٣
المبحث الثانى: التطور التاريخي للفتوى المؤسسية وأبرز المؤسسات في العصر الحديث ٦٩٨
المبحث الثالث: مفهوم التماسك المجتمعي وأهميته ٧٠١
الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالفتوى المؤسسية ٧٠٤
المبحث الأول: أدلة مشروعية الفتوى المؤسسية وأهميتها وشروط عضويتها ٧٠٥
المبحث الثانى: أنواع المفتين والمستفتين بالنسبة للفتوى ٧١٣
المبحث الثالث: الحكم التكليفي لضبط مسار الفتوى في المجتمع ومدى مسئولية ولي الأمر في ذلك ٧١٦
المبحث الرابع: نوع الاجتهاد المطلوب من عضو المؤسسة الإفتائية ومدى التزامه بالوصول إلى الصواب ٧٢١
المبحث الخامس: مدى حجية الفتوى المؤسسية ٧٢٧
الفصل الثانى أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى ووسائل دعمها ٧٢٩
المبحث الأول: أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتين ٧٣٠
المبحث الثانى: أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمستفتين ٧٣٥
المبحث الثالث: أثر الفتوى المؤسسية فى تحقيق التماسك المجتمعى بالنسبة للمفتى والمستفتى على السواء ٧٣٩
المبحث الرابع: وسائل دعم الفتوى المؤسسية ٧٥١
الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات ٧٦٠
المصادر والمراجع ٧٦٣
فهرس الموضوعـات ٧٧٧